جامعة العربي التبسي - تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
همازرفيدة

إشراف الأستاذ:
د. جبيري ياسين

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا	جامعة الشيخ العربي التبسي
جبيري ياسين	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقررا	جامعة الشيخ العربي التبسي
شارني نوال	أستاذ محاضر –ب-	مناقشا	جامعة الشيخ العربي التبسي

السنـــــة الجامعيـــة: 2021-2022

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما
يرد في هذا
المذكرة من أراء

قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا}

الأحزاب (58).

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللَّهَ".

– إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمدالله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمدالله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

– كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل جبيري ياسين ، حفظه الله الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

– نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع ، وتقويمه بتوجيهاتهم.

– كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق ، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.

إلى عزيزي و عِزّي و عِزَتي و حبيبي الأول ، و عيني الثالثة ، و ملجأي بعد الله ، طاب بك العُمر و طبت لي عُمراً يا أبي (طاهر)

إلى ملاكي فِي الْحَيَاةِ إِلَى مُعَنَّى الْحُبّ وَ إِلَى مَعَنَّى الْحَنَانِ والتفاني إِلَى بِسَمّهِ الْحَيَاةَ وَسِرَّ الْوُجُودِ إِلَى مَنْ كَانَ دَعَائهَا سِرّ نجَاحِيّ إِلَى أمي الْغَالِيَة.

إلى سندي في الدنيا إخوتي (محمد أمين ، رشاد)

إلى كل عائلتي دمتم السند الذي يجعلني لا أحتاج لغيركم.

إلى صديقاتي العزيزات أحبكم .

إلى الذين لم يبخلوا علي بالتشجيع والنصائح والإرشادات.

إلى كل من ساعدني في هذا العمل.

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء والإخلاص أهدي هذا العمل.

همار رفيدة

قائمة الرموز والمختصرات

قائمة المختصرات:

- ج : جزء.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- د. ب .ن: دون بلد نشر.
- د. س. ن : دون سنة نشر.
- ص: الصفحة.
- ط : طبعة .
- د. ط : دون طبعة
- ق. إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ق. ح .م .ق .غ : قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- ق .ع : قانون العقوبات الجزائري .
- ق. م .ج: قانون المدني الجزائري.
- ق.إ.م.إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

مـقـدمـة

مقدمة

تعد جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية من الجرائم التقليدية التي ظهرت مع ظهور الممارسات التجارية بين أفراد المجتمع ، و لكن مع التطور الاقتصادي و تنامي المنتجات والصناعات العالمية والمحلية وتزايد المنافسة التجارية، أصبحت جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية من أخطر الجرائم التي تهدد الفرد ، فهي تهدد سلامة و صحة المستهلك من جانب ، و من جانب آخر تهدد الاقتصاد الوطني و الممارسات التجارية و بالتالي فهي تعرض المستهلك إلى عديد المخاطر.

و مع هذا التطور لم يعد القانون المدني كافي لتحقيق الحماية لأنها تتجه إلى المتعاقدين أي الأفراد وليس إلى المستهلكين ولأنها تتطلب في الغالب رفع دعاوى للحصول على التعويض و جبر الضرر لا غير، الشيء الذي يستدعي معه تدخل قواعد القانون الجنائي و استجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تحقق الردع العام والخاص متضمنة في قانون العقوبات كتجريم الغش والخداع الواقع على المستهلك المنصوص عليهما تحت الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ضمن المواد من 429 إلى غاية 435 مكرر من قانون العقوبات،[1] وأيضا ما تضمنته القوانين المكملة القانون العقوبات والخاصة بحماية المستهلك .

- **أهمية الموضوع**

تتجلى أهمية موضوعنا في أن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية لم يتم دراستها و تطرق إليها كجرائم مستقلة بذاتها، حيث معظم الدراسات تكلمت عنها ضمن الجرائم الماسة بالمستهلك و الحماية الجزائية لمستهلك، ولهذا وجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار والتحدث عنها لإثراء المكتبة القانونية، كما أن المشرع استعمل عدة مصطلحات المشابهة " التدليس الغش الخداع التزوير المواد الطبية المواد الصيدلانية العقاقير ...' التي يجيب علينا توضيحها .

1 الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

و أن إهتمام التشريع بهذه الجرائم ومحاولة حماية الفرد الذي يكون عرضت لهذا الجرائم حيث قام بوضع قوانين ،و آليات وضوابط لتوفير الحماية، أي نستنتج أن هذا الموضوع يستمد أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في المجتمع والذي يتعرض للكثير من المخاطر والأضرارفي حياته.

كما تتجلى في إبراز الأحكام الموضوعية التي تضمن الجرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية المتضمنة في قانون العقوبات و قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1] ما يناسب من تجريم وعقاب وتوضيح خطورتها ، والأحكام الإجرائية التي سعى المشرع من خلالها إلى حماية الفرد التي تضمن الاشخاص و الهيئات و السلطات الممنوحة لهم في تنفيذ و تطبيق القوانين في حالة ارتكاب هذه الجرائم وكيفية متابعة مرتكبيها و مدى فعاليتها في حماية المستهلك و قمع الغش.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

و لهذه كانت هناك عدة من أسباب دفعتنا إلى اختيار الموضوع سواء ما يتعلق بأسباب الذاتية من خلال ميلنا إلى موضوعات القانون الجنائي بشكل عام و قواعد حماية المستهلك و الجرائم التي يتعرض لها بشكل خاص، بغية اكتشافه والرغبة في تفحصه عن قرب ، و تسليط الضوء على جرائم الغش و التدليس و تنوير المستهلك بهذا الجرائم بصفتنا من الجمهور أي مستهلكين أيضا هذا الموضوع يمس بجانب من حياتنا أما من الناحية لأسباب الموضوعية فتتجلى في معرفة الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية لجرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية و كيفية حماية المستهلك و قمع الغش، و أيضا بسبب ارتفاع نسبة قضايا و الحوادث جرائم الغش والتدليس، و تزايد السلع و المنتوجات المعيبة و المغشوشة على مستوى التسويق و على مستوى الانتاج مما ألزمنا دراسة هذا الموضوع ، و كما يعتبر قلة الدراسات في هذا الموضوع ،سببا من حيث أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية لحماية المستهلك و قمع الغش .

1 القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

- **الإشكالية :**

وعليه ارتأينا طرح الاشكالية التالية : **فيما تتمثل جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية و كيف عالجها المشرع الجزائري ؟**

- **المنهج المتبع :**

و للإجابة عن إشكالية الموضوع إتباعنا **المنهج الوصفي** الذي يصف جرائم الغش و التدليس من خلال تعريف الجرائم و تمييزها عن بعضها و تبين محل و نطاق هذا الجرائم و تبين أحكامها ووصفها ، كما تم ايضا اتباعنا **المنهج التحليلي** عند التطرق إلى تحليل و تفسير النصوص و المواد القانونية التي تطرق اليها المشرع الجزائري في تكيف و تنظيم أحكام هذا الجرائم سواء في القانون العقوبات أو القوانين الخاصة مكملة له وابرازها ، و الوصول الى اليات الحماية التي أقرها المشرع لحماية الفرد من هذا الجرائم.

- **أهداف الدراسة :**

و انطلاقا من أهمية الموضوع تتجلى **أهداف الدراسة** التي نسعى إليها في

- تحديد مفهوم و صور جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الطبية و الغذائية و تحديد محلها و نطاقها ضمن قانون العقوبات و القوانين الخاصة المكملة له ، لحصر مجال المسؤولية الجزائية المترتبة عنها وتوضيح الإجراءات القضائية لمتابعة هذه الجرائم.
- تحديد الجزاءات المترتبة عن كل الجرائم وتوضيح مختلف الآليات المكلفة بحماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي بالإضافة الى السلطات الإدارية و القضائية.
- تحديد الاشخاص و الهيئات المخولة لهم متابعة الجرائم و طرق إثبات هذا الجرائم.
- تحديد التدابير و المبادئ التي تبناها المشرع في حالة ارتكاب هذه الجرائم .

- **الدراسات السابقة:**

و من بين الدراسات التي اعتمدنا عليها في دراستنا :

عبد الحليم بوقرين، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2010/2009

فاطمة بحري ،**الحماية الجنائية للمستهلك** ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

الصعوبات :

لا تكاد تخلو دراسة دون صعوبات و من بين الصعوبات :

- ❖ يعتبر الموضوع محل بحث يتجاذبه العديد من الاختصاصات القانونية و هي القانون المدني والقانون الجنائي و قانون حماية المستهلك و بعض الأحيان القانون التجاري والممارسات التجارية ، الشيء الذي يتطلب جهدا ووقتا كثيرا لتجميع القوانين والمراسيم التنفيذية لكل قانون.
- ❖ كثرة القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالموضوع التي كان من الصعب علينا ضبطها والإحاطة بيها جميعا.
- ❖ عدم توحيد المشرع لمصطلحات المتعلقة بالجرائم في كل القوانين والمراسيم التنفيذية الأمر الذي أدى إلى تشعب وصعوبة تحديد وتكييف هذا الجرائم.

التصريح بالخطة:

وبناء على الاعتبارات السابقة ومسايرة للمنهج المتبع، ومن أجل تجسيد أهداف الدراسة في هذا الموضوع، والتوصل للإجابة على أهم الإشكالات المحيطة به ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للموضوع: بالنسبة للفصل الأول جاء تحت عنوان: الأحكام الموضوعية لجرائم الغش في بيع السلع التدليس في المواد الغذائية والطبية، تناول المبحث الأول: صور جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، أما

المبحث الثاني فمعنون ب : الجزاءات المقررة لجرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية.

اما بالنسبة إلى الفصل الثاني جاء تحت عنوان: الأحكام الإجرائية لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المبحث الأول تناول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في مواد الغذائية والطبية أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: إجراءات المتابعة والمحاكمة في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في مواد الغذائية والطبية

تمهيد:

تعتبر جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية من اخطر الجرائم التي تهدد صحة و سلامة المستهلك من جهة و من جهة اخرى تهدد المعاملات التجارية و الاقتصادية كما يعتبر موضوع جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية أهم المواضيع التي تخص المستهلك بصفة خاصة، وذلك بسبب رغبة المتعاملين الاقتصاديين في تحقيق الربح الكبير عن طريق استعمال طرق الغش في صنع تلك المواد، و التدليس او الخداع في تقديم المنتجات و الخدمات وكثيرا ما هي عديدة صور الغش و التدليس وبناءا على الآثار السلبية أصبحت حماية المستهلك ضرورة ملحة من خطر جرائم الغش و التدليس التي تؤثرعلي القدرة التنافسية للشركات من خلال البيع اقل من سعر السوق وتؤثر على صحة المستهلك من السلع والمنتجات المغشوشة او المدلسة التي لا تحترم الموصفات القانونية المطلوبة .

مما ادى المشرع الجزائري ووضع قوانين تحكم هذا الجرائم سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهذا بحكم خطورة هذه الجرائم إذ بلغت العقوبة فيها إلى حد العقوبة المقررة للجناية وهذا يدل على مدى حرص المشرع الجزائري على حماية النظام العام بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة.

كما اعتبر المشرع حائز هذه المواد المغشوشة مرتكبا لجريمة حيازة مواد مغشوشة حتى ولو لم يقدمها للمستهلك بأية طريقة وهذا يدل على أن المشرع يعاقب حتى على الأعمال التحضيرية في هذه الجريمة

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الاول: صور الجرائم الغش والتدليس في التشريع الجزائري .**
- **المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية.**

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في مواد الغذائية والطبية

المبحث الاول: صور جرائم الغش والتدليس في التشريع الجزائري.

يعد الغش و التدليس التجاري افة اجتماعية تشكل إخلالا بالمبادئ والقيم الإنسانية، فضرره لا يقتصر على المستهلكين فحسب، بل يمتد إلى المنتجين وإلى كافة أفراد المجتمع، فهو يهدد السلامة الصحية ويضر بالتنمية الاقتصادية، ويؤدي لفقدان الثقة في السلع والخدمات الإنتاجية مما يجعل كثير من المستهلكين يحجمون عن التعامل فيها، ومن ثمة تصاب بالكساد والركود، وهذا ما جعل التجار يعرضون سلع فاسدة للمستهلك وذلك بتربينها على غير حقيقتها ودون علم المستهلك بذلك نتيجة نقص وعيه الاستهلاكي خاصة في الدول التي تنتشر فيها السلع المقلدة والربح السريع من خلال الاستفادة من رواج السلع الأصلية، و خداع المستهلك في المنتجات و السلع المقدمة حاول مشرع تجريم هذا الافعال و تكيفها الى جرائم وعلى هذا الأساس يجب التطرق لجريمة الغش (المطلب الأول) و جريم الخداع (المطلب الثاني) ثم الى جريمة الحيازة غير مشروعة لمنتجات الغذائية والطبية المغشوشة (المطلب الثالث)

المطلب الاول: جريمة الغش التجاري.

يعتبر موضوع الغش من الموضوعات المهمة التي منح لها المشرع أهمية كبيرة ذلك لما لها من تأثير على المستهلك، باعتبار أنه يهدد سلامته وصحته، ولهذا يتوجب علينا البحث عن مفهوم الغش (الفرع الاول) ثم تحديد اين ينصب الغش ثم نتطرق إلى محل الغش التجاري (الفرع الثاني) و اركان جريمة الغش (الفرع الثالث)

الفرع الاول: مفهوم الغش التجاري.

المشرع الجزائري لم يعرف الغش بصفة عامة ولا الغش التجاري بصفة خاصة نظرا لذلك فقد تنوعت المفاهيم المعطاة له،و تجد أنها تنطوي على بيان طرق الغش ولذلك يمكن تحديد تعريف الغش لغويا و تعريفه اصطلاحا و تعريفه حسب الفقهاء القانون .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في مواد الغذائية والطبية

اولا: المعنى اللغوي للغش التجاري.

يعد الغش نقيض النصح يقال: غش صاحبه إذ زين له غير المصلحة، وأظهر له غيرها والمغشوش: غير الخالص، وأصل الغش من الغش وهو المشرب الكدر والغش الذي يغش الناس في القانون خداع مقرون بسوء النية لإلحاق الضرر بالآخرين.

والغش اسم من الغش والغل والحقد والخيانة في كل شيء، والمغشوش اسم مفعول وغير خالص يقال: لبن مغشوش، أي مخلوط بالماء؛ وفضة مغشوشة مخلوطة [1]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للغش التجاري

قال المناوي: (الغشُّ ما يخلط من الرَّديء بالجيِّد)[2] و عرف ايضا الغش خداع مقرون بسوء النيّة وقصد الإضرار بالآخرين. والغش في البضاعة هو تغيير في جوهر أو كمية الشيء المصرح به عن طريق الخداع أو التزييف أو التدليس بطريقة مخالفة للقانون أو الأعراف المهنية والتجارية

يقصد بالغش التجاري كل تغييرأو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن. [3]

ثالثا: تعريف الفقهي للغش التجاري

يعرفه الفقه على أنه : كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به .

---

[1] فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص.50.

[2] بواسطة موقع الدرر السنية ، موسوعة الاخلاق ، على الموقع الالكتروني https://dorar.net/ تم الاطلاع عليه يوم 03/10/ 2022 على الساعة 21:00

[3] زموش فرحات ،الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون العقود كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015،ص 106

فالغش كما عرفه دكتور شريف الطباخ انه " كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض مواده أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، وغيرها من الصور التي لا تدخل تحت حصر ويتفنن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة" .[1]

و يعرف ايضا حسب محكمة النقض المصرية على انه : وهو كذلك تزييف البضاعة أو غشها بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء أداة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة.[2]

الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش التجاري

لقد حددت لنا المواد من 431 إلى434 من قانون العقوبات الجزائري، محل الذي ينصب عليه الغش حيث يقع على المواد الغذائية وينصب أيضا على المواد الطبية شبه الطبية والمنتجات الفلاحية وكذا في المواد الصناعية والطبيعية. [3]

---

[1] شريف الطباخ . الدفوع في جرائم الغش و التدليس و الجرائم التموينية مكتبة الشرق للإصدارات القانونية (د.م.ن) 2007 ص 11

[2] فرج الخلفاوي ، الأدوية المغشوشة بين الواقع والمأمول ، مجلة نقابة المحامين ، مصر ، على الموقع الالكتروني https://egyls.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%A9 تم الاطلاع عليه يوم 03/10/ 2022 على الساعة 21:00.

[3] أنظر المواد 431 الى 434 من الامر 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المصدر السابق.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في مواد الغذائية والطبية

أولا: الغش الواقع على المواد الغذائية:

1_ أغذية الإنسان:

عرفت المادة الغذائية بموجب المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على انها : " كل مادة خامة معالجة او معالجة جزئية او خام ، موجهة لتغذية انسان او الحيوان ، بما ذلك المشروبات و علك المضغ و كل المواد المستعملة ....."[1]

أ_ المنتجات الفلاحية: ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية: كالحبوب والحليب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم، وما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء وما يدخل في الزراعة من بذور إضافة إلى المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف.[2]

الغش في المواد الغذائية لا يقتصر على تغيير تاريخ الصلاحية أو الانتهاء، وإنما يتعداه إلى إدخال مواد قاتلة أحيانا إلى الغذاء، وبالتالي بيع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات الموضوعة من الجهات الرقابية المختصة وتكون عدم مطابقة إما بزيادة مواد غير ر مسموح بها أوعن طريق نقص أحد المتطلبات الأساسية فيه ويرتبط الغش في الأغذية غالبا بعمليات التهريب إذ لا تخضع المواد الغذائية المهربة للرقابة ويتم تسريبها إلى الأسواق الشعبية وبيعها بأسعار منخفضة تجعل المستهلك يقبل عليه.[3]

---

[1] أنظر الى المادة 2/1من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 ، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج ر ، العدد 05، الصادر بتايخ 31 جانفي 1990، المعدل و المتمم.

[2] عمر يوسف عبد الله الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية و المواد الصيدلانية في التشريع الجزائري مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد 02 جامعة وهران 2 محمد بن احمد الجزائر 2019 ص 321.

[3] عمر يوسف عبد الله الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية و المواد الصيدلانية في التشريع الجزائري مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد 02 جامعة وهران 2 محمد بن احمد الجزائر 2019 ص 321.

2_ الاغذية الحيوان:

ينصب الغش على أغنية الحيوانات، ويجب أن تكون هذه الأغنية موجهة للاستهلاك المباشر من طرف الحيوانات المستأنسة و المنزلية و ينتج عن العبث بها إضرار غير مباشر بالإنسان على اعتبار أنه يتغذى في الغالب من لحومها، كما يترتب عليها إصابته بأمراض تنتقل إليه متى كانت مصابة.

تجرى عمليات غش لمواد العلف المختلفة بمواد أخرى مماثلة ومتوفرة بكثرة، ولكنها رخيصة، ويستعمل في الغش مواد مختلفة لابد من معرفتها حتى يمكن استدراك الغش عند شراء الأعلاف فمثلا أغلفة الفول السوداني تطحن في كثير من الأحيان وتستعمل كمادة للغش، وكذلك قشور الأرز الصفراء وهي أغلفة الحبة الخارجية فتنعم لدرجات مختلفة وتضاف إلى مواد العلف المغشوشة. [1]

ثانيا :الغش الواقع على المواد الطبية وشبه الطبية

نجد إلى جانب الغش الواقع على المواد الغذائية المخصصة لتغذية الإنسان والحيوان، الغش الواقع على المواد الطبية (أولا)، وشبه الطبية بجميع أصنافها (ثانيا)، والتي تعتبر مستقلة عن المواد الغذائية .

1_ المواد الطبية:

يقع الغش على الأدوية والمركبات الطبية وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعلاج الإنسان أو الحيوان، بل يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو ما يعرف بالعقاقير الطبية.

ويقصد بالدواء بمفهوم المادة **4/1** من قانون **08-13**" كل مادة أو تركيب يعوض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو إستعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديله ." [2]"

---

[1] زموش فرحات، مرجع سابق، ص. 117.

[2] أنظر المادة4/1 من القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج .ج، عدد 44، صادر في 03 غشت 2008.

يتبين من خلال تعريف المشرع الجزائري للأدوية أنها تتسم بالخطورة لكونها متصلة بصحة الإنسان والحيوان باعتبارهما المعنيان بالحماية، كذلك لأن آثار العبث بها قد تظهر بعد فترة من إستهلاكها .

فمعظم القوانين تشدد على ضرورة تفادي الغش في الأدوية الطبية أو أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب في العلامات الطبية للمستهلكين من المرضى، سواء كان ذلك الغش أو التلاعب بالتركيب أم بالصنع، خاصة ما إذا كان صنع الأدوية على أحد التصرفات التالية :

- إذا احتوى الدواء على مادة قذرة أو معفنة أو متحللة.
- إذا جهز أو حفظ أو عبئ أو غلق أو صنع بشكل غير سليم أو تحت ظروف غير صحية.
- إذا كان الدواء مصنوعا كليا أو جزئيا من مادة سامة أو ضارة.
- الغش في الإعلان عن مواصفات الدواء .[1]

2_ المواد شبه الطبية:

تعرف المواد شبه الطبية كل المنتجات الصيدلية والصحية التي يمكن أن تباع دون وصفة طبية، وتشمل هذه المنتجات مستحضرات التجميل والصحة الجلدية والمكملات الغذائية وغيره.

وعلى هذا الأساس يوكد المشرع الجزائري على شفافية الممارسات التجارية وذلك بإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات البيع وهذا ما نص عليه من أحكام المادة 04 من قانون 04 – 02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على أنه " يتولى البائع وجويا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع " [2]

---

[1] عبد المنعم موسى ابراهيم حماية المستهلك (دارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007 ، 233.ص.

[2] المادة 04 من قانون 04 – 02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ،العدد41 ،المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم.

ثالثا : الغش الواقع المنتوجات الطبيعية

الغش ينصب الغش على كل ما تنتجه الأرض من منتوجات طبيعية التي لا دخل للإنسان فيها فالطبيعة هي التي تمنحها للإنسان كالبترول والفحم (أولا)، ويشمل الغش أيضا كل ما يستعمل في عمليات التصنيع (ثانيا).

1_ المواد الطبيعية:

يقصد بهذه المنتجات كل الموارد الطبيعية ،سواء كانت مواد غازية أو مادية وسواء كانت سائلة أو يابسة التي لا دخل للإنسان فيها كما تشمل كل الثروات التي يمكن استخراجها سواء من البحر أو الأرض كالذهب والفضة والمعادن، وكذلك المياه المعدنية التي تستخرج من الآبار وغيرها. [1]

2_ المواد الصناعية

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من المنتوجات في نص المادة 431 ق.ع.ج، ولا شك أنها تدخل في نطاق المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون كل من...." [2]

الفرع الثالث: أركان جريمة الغش التجاري.

حتى تتشكل جريمة الغش في بيع السلع يجيب تحديد اركانها و هي ثلاث اركان: الركن الشرعي (اولا) ، الركن المادي (ثانيا) ، الركن المعنوي (ثالثا) .

اولا : الركن الشرعي:

نص المشرع في المادة 431 القانون العقوبات الجزائري على جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، وهي منقولة عن المادة الأولى من قانون 1905 في فرنسا التي أصبحت تشكل حاليا المادة 23-213 من قانون الاستهلاك فرنسي، وهذا المعنى نجد

[1] موش فرحات، مرجع سابق، ص. 119. 45.

[2] أنظر المادة 70 من القانون رقم 09- 03 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مصدر سابق .

أن المشرع الجزائري حصر جميع المواد التي يقع فيها الغش من خلال المادة 430 قانون عقوبات جزائري. [1]

لقد نص المشرع الجزائري على الغش في قانون العقوبات في الباب الرابع المعنون ب: "الغش في بيع السلع والتّدليس في المواد الغذائية والطبية" وذلك في المادة 431 التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من :

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة [2]

وكما جاء في المادة من 83 قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل. [3]

كما أنّه نص على معاقبة كل من المتصرف أو المحاسب إذا صدر منهم الغش في المادة 434 من قانون العقوبات.[4]

ثانيا : الركن المادي

وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، وقد أورد المشرع في المادة 431 من ق ع ج، الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش والتي تتمثل في :

---

[1] عمرو يوسف عبد الله ، مرجع سابق ، ص 323.

[2] أنظر المادة 341 من الامر 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتم ، مصدر سابق .

[3] أنظر المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتم ، مصدر سابق.

[4] أنظر المادة 343 من الامر 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتم ، مصدر سابق .

- إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة.
- العرض أو وضع للبيع أو البيع .
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعماله.
- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.

1_ إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:

ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله النهائي، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلع هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ويجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع.

ويفترض الغش في هذه الحالة تدخلا بشريا، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش.[1]

ويقع الغش بمفهومه الضيق في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة 431 من قانون العقوبات بإحدى الوسائل الآتية :

أ- الغش بالإضافة أو الخلط :

يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة من نفس النوع أو الطبيعة، ولكن ذات جودة رفيعة، بهدف زرع الاعتقاد بنزاهة وجودة تلك السلعة، أو بالأصح إظهارها بجودة عالية.

مثال: خلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص تنظيمية أو قانونية، أو مطابقا للعادات و الأعراف التجارية، كأن يكون ضروري لحفظ بعض المنتجات، أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج.

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2005 ، ص 30-31.

وبمجرد القيام بهذا الفعل الإضافة أو الخلط، فإنه كاف لقيام جريمة الغش، حتى ولو لم يتم الإضرار بالصحة، ويثبت الغش بالخلط أو الإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.

ب_ الغش بالإنقاص :

لما كانت المادة مكونة من عناصر أساسية تمنحها الجودة الرفيعة المطابقة للتنظيم، فإن نزع جزء منها يغير تركيبتها وبالتالي تغيير جودته.ا

مثال: نزع الدسم أو نسبة من الدسم من اللبن المعروض للبيع ويكفي ان يكون النزع الجزئي

ويأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش بالإضافة، كما هو الحال في الماركات العالمية للعطور، مما أدى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، يستوجب تطبيق القضاء للعقوبة الأشد. [1]

ج_ الغش بالصناعة :

يتحقق الغش بالصناعة عن طريق التجديد الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية، أو في العادات المهنية والتجارية أو هو تركيب البضاعة بمواد لم تحدد تراكيبها بنص أو عرف، وإنما ابتكرت من طرف صناعها أو منتجيها الذين يعمدون إلى الإشارة إلى المواد الداخلة في التركيب على العلب والأواني.... التي تحوي عليها ".

مثال : قيام تاجر ببيع أثاث على أنه مصنوع من خشب الجوز الكامل، غير أن الأثاث مصنوع الحقيقة من خشب أقل جودة بكثير، ولكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز.[2]

[1] مريم شبيح ، قمع الغش في اطار قانون حماية المستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهدي .ام البواقي ، 2015 ص 16.

[2] نفس المرجع ، ص 16.

2 _ العرض أو وضع للبيع أو البيع :

وهو ما نصت عليه **المادة 431 الفقرة 2 من قانون العقوبات** " طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئا من هذه الأغنية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيته.

ما يفهم من نص **المادة 70 من القانون 03/09** أن القانون يعاقب مرتكب جريمة الغش، بشرط أن تصل المادة المغشوشة إلى يد المستهلك، وذلك عن طريق عرضها في السوق بغرض بيعها و بيعت فعلا .[1]

3_ التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعماله

أ_ التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش :

لم يكتفي المشرع من تجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة فقط، بل تعدى ذلك بتجريم كل تعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش وهو ما نصت عليه **المادة 431/3 ق ع ج**، والهدف من هذا النص تكريس مبدأ الوقاية بحماية صحة وسلامة جسم المستهلك، لأنه الضحية الأولى والأخيرة نتيجة هذه الأفعال .

وتقع الجريمة هنا أيضا عن طريق أفعال العرض، أو الوضع للبيع، أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب الغش، وقد اكتفى المشرع الجزائري والفرنسي بلفظ "**مواد خاصة**" وهو لفظ يشمل ما عداه من ألفاظ ومعاني، بينما ذهب المشرع المصري إلى تحديد هذه المواد بقوله: تباع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في أغذية الإنسان أو الحيوان ".

4_ التحريض على استعمال المواد في الغش :

حيث لو وردت المادة 431 الفقرة 3 جريمة خاصة أخرى هي التحريض على استعمال المواد في الغش، أو ما سمى بالغش، الذي يقع بطريقة غير مباشرة ، وهي جريمة قائمة

[1] أنظر المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تنص على أن: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات »

بذاتها، يعاقب عليها القانون حتى ولولم تقع جريمة غش أصلا، وحتى ولولم ينجر عن التحريض أي أثر وقد نص القانون على بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض وهي:

....." الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليم

ولا يدخل التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام، فالنص القانوني ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط.

ونشير أخيرا إلى النص السابق لا يسري على الفواكه والخضر الطازجة الفاسدة أو المخمرة، لما قد تتعرض له هذه المنتجات الزراعية بطبيعتها من فساد، بما لا يخفي على المشتري، بفعل الظواهر الطبيعية كالصقيع والحرارة .[1]

و الفرق بين الفرق بين السلع المغشوشة و السلع الفاسدة :

بأن السلع الفاسدة [2] التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة ويشمل ذلك السلع التالفة , ويتضح من مقارنة تعريف السلع الفاسدة بتعريف السلع المغشوشة أن السلع الفاسدة هي سلع تعرضت لعوامل خارجية تكون غالبا خارجة عن إرادة البائع كانتهاء تاريخ صلاحية السلعة أو تلفها بسبب الحرارة الشديدة أو البرودة الشديدة وغيرها، بينما السلع المغشوشة هي سلع تدخلت فيها إرادة البائع الذي يكون قد تعمد جعلها مغشوشة ليس بالضرورة بهدف الإضرار بالمستهلك، لكن لمجرد تحقيق الربح والفائدة غير مكترث بالآثار السلبية التي قد تلحق بسلامة المستهلك وصحته، خاصة اذا كانت مواد غذائية وأدوات تتعلق بالصحة والسلامة .[3]

---

[1] إبراهيم المنجي، جرائم التدليس و الغش، ط1 منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1997 ، من 115.

[2] لا يعد غشا فساد السلعة من تلقاء نفسها أو بفعل مرور الزمن عليها كالتعفن أو بسبب الإهمال كسوس الحبوب لعدم العناية بتخزينها ، أنظر مولاي زكريا ، حماية المستهلك من الغش التجاري ، مذكرة ماجيستر ، تخصص قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، 2015/2016 ص 98.

[3] عواطف زرارة ، مكافحة الغش التجاري في ظل أزمة كوفيد 19 في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، لمجلد 16 عدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2021 ص 27-28.

5_ الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب:

إن جريمة الغش لا تصدر من المنتج أو المتدخل أو موزع فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الموظفين العاملين في الشركات أيضا، فقد نصت المادة 334 من ق ع ج على مجرمين إضافيين، وهما المتصرف والمحاسب، وذلك لتوسيع دائرة توقيع العقوبة، وتقع هذه الجريمة على مواد أو أشياء أو مواد غذائية، أو سوائل أو لحوم حيوانات.، ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين: الأولى تتمثل في أعمال الغش سواء بالخلط و الإضافة أو بالإنقاص أو الصناعة والثانية تتمثل في التوزيع العمدي للحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية، أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة ، وقد أراد المشرع بذلك الجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في القانون 03/09 مع مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف والمحاسب.[1]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري.

جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجاني لقيام [2].

وبذلك يلزم لقيام هذه الجريمة إذن توافر القصد الجنائي لدى الجاني بأن يعلم بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة ، فالقاعدة العامة وهي الأصل في قانون العقوبات أن القصد الجنائي في العلم بالوقائع يتحقق بالعلم اليقيني أو الفعل، وهوما يتطلب علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه من شأنه ادخال الغش ، أما القاعدة الخاصة وهي الاستثناء في جرائم الغش فإن القصد الجنائي في العلم بالوقائع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه، وهذا العبء تقوم به سلطة الاتهام، إذ لا بد فيها من اثبات علم الجاني علما واقعيا بغش السلعة محل التعامل أو بفسادها، فلا يفترض هذا العلم افتراضا في أية صورة من الصور . [3]

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري)، دط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2008، ص 324/ 325.

[2] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 362 .

[3] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 147-148.

6_ الغش المحدث لضرر الجسدي:

حددت المادة 432من قانون العقوبات المواد التي يمكن أن تؤدي إلى هذه الجريمة وهي المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو المادة الفاسدة فالمادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم03/09 فتنص يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 ن كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أوسام لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون ، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجز عن العمل، حيث يفهم من نص المادة أن المشرع توسع في محل هذه الجريمة لتشمل كل المنتوجات.[1]

و نستنتج ان محل الجريمة المنتجات الفاسدة و المواد الفاسدة.

فالمادة432 قانون العقوبات الجزائري والمادة 83 قانون حماية المستهلك وقمع الغش عدد من الظروف التشديد بالنسبة للضرر من جنح إلى جناية بحسب جسامة الضرر الذي يتسبب فيه المتدخل جراء عرض ووضع منتوجه في السوق ضرب عرض الحائط أمن وسلامة وصحة المستهلك ، هذا الضرر الذي يجب أن يكون محققا ومباشرا أي وقع فعلا كأن يكون المجني عليه قد مرض أو توفي أو أصيب بعاهة مستديمة جراء اقتناءه هذا المنتوج المغشوش.[2] .

القصد الجنائي العمدي لا يتوفر غالبا في جرائم الغش التجاري المحدث للضرر جسدي، وتوفر القصد الجنائي العمدي في هذا المجال نادرا جدا بين الأفراد لأنه لو توافر كننا بصدد جريمة أخري هي جريمة القتل العمدي وليس ظرف مشدد للغش.[3]

---

[1] مولاي زكريا ، حماية المستهلك من الغش التجاري ، مذكرة ماجيستر ، تخصص قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، 2015/2016 ص 98

[2] مولاي زكريا ، المرجع السابق ، ص 100-102

[3] مولاي زكريا ، المرجع السابق ، ص104 .

7_ الغش المرتبط بالتجارة الكترونية:

برغم من الاشكال التي يقع بيها الغش في التجارة الكترونية ، سوف نركز على أنواع وأشكال النماذج العامة والخاصة ذات الصلة بالأعمال و التجارة والتي غالبًا ما تتضمن استخدام الإنترنت كوسيل لتحقيق او ارتكاب الغش.

أ_ الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر على الخط:

تتضمن الأشكال الأخرى للغش عبر استخدام الإنترنت عدم تسليم السلع والخدمات أو تسليم منتجات أو خدمات معيبة. وقد أصبحت تلك الأشكال أكثر انتشارا في بيئة الأعمال التي تعتمد على منتجات وخدمات الكمبيوتر والخدمات المالية. فعلى سبيل المثال رغم الأهمية الكبيرة للتعاملات في الخدمات الصحية والطبية للمستهلك، إلا إنه قد تم اكتشاف العديد من حالات الغش والاحتيال المرتبطة بهما .

ب_ الغش في المزادات الإلكترونية:

يرتكز سوق المزاد عبر الإنترنت على الصورة، وتوصيف البضاعة من خلال نص مقتضب في الغالب. ونظراً لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبق أمام المشتري سوى الثقة بعارضها. وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقبة الاحتيال بالإنترنت، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات على الإنترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا وانتشار.

ج- غش المستهلك:

على الرغم من اتخاذ العديد من الاحتياطات لحماية المستهلك من التصرفات الاحتيالية على شبكة الإنترنت، إلا إنه لا يزال هناك تزايد مستمر في أعداد الشكاوى التي تصدر من المستهلكين الذين يتعرضون لأفعال احتيالية على الإنترنت. وتزداد خطورة هذا الأمر بمعرفة مدى التنوع الكبير في أشكال وصور هذا الغش التي تتغير بشكل طردي مع التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .[1]

[1] أحمد السيد الكردي ، الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني ، دراسة و بحث حول الغش و التقليد في ظل التطور التقني و التجارب العلمية المعاصر ،ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي ، مركز البحوث و الدراسات 2005.

المطلب الثاني: جريمة الخداع التجاري.

تعتبر الخداع من اخطر الجرائم التي تحدد المهددة لأمن و سلامة المستهلك ،إنها تضر و تمس بالمصلحة الاقتصادية للدولة من خلال أن سوء رداءة هذه المواد سيؤدي إلى اللجوء للاستيراد تصبح المنتوجات الوطنية قابلة للاستهلاك، من ثم تراجع السياسة الاقتصادية للدولة وتتحقق هذه السلوكات عن طريق حيازة هذه المواد ن ولدراسة هذا الجريمة يجب التطرق الى مفهوم الخداع و تمييزه عن مايشابه من مصطلحات (الفرع الاول) و في (الفرع الثاني) سو ف نتطرق الى اركان جريمة الخداع ثم الى صور الخداع (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مفهوم الخداع التجاري:

في مفهوم الخداع سوف نتطرق الى التعريف اللغوي ، ثم التعريف الاصطلاحي و المتضمن التعريفات الفقهية ثم الى نطاقه.

اولا : تعريف الخداع التجاري:

في تعريف الخداع سوف نتطرق الى التعريف اللغوي ، ثم التعريف الاصطلاحي و المتضمن التعريفات الفقهية.

1 _ تعريف اللغوي للخداع التجاري:

و يعرف ايضا الخداع في البيع : كِتمانُ عَيب السِلعة عن المشتري والمُدالَسَةُ، كالمخادعة. يقال: فلان لا يُدالِسكَ، أي لا يخادعك ولا يُخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام ويعرف ايضا لغة انه هو الستر و الإخفاء و التكتم. [1]

2_تعريف إصطلاحي للخداع التجاري :

يقصد الخادع التجاري ب :" القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع. " [2]

---

[1] ترجمان/ torjoman على الموقع الإلكتروني ، https://torjoman.com/dictionary/ar/search/arabic– ،تم اطلاع عبيه يوم 2022/04/03 على الساعة 23:23 .

[2] فرج الخلفاوي ، الغش والخِدَاعِ التِّجَارِيّ فى التشريع المصري ، نقابة المحامين المصرية ، على الموقع الكتروني https://egyls.com/ ،

كما يقصد به: " استعمال طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد الآخر أو المستهلك في الغلط ودفعه إلى التعاقد وعليه فالتدليس عيب من عيوب الرضا، وذلك بإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد أو بإفساد عناصر العقد الموضوعية، والتدليس لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا الغلط الذي يولده في نفس المتعاقد.

ثانيا : تمييز الخداع التجاري عما يشبه من المصطلحات

1_ تمييز الخداع التجاري عن التدليس المدني :

إنّ الخداع يقوم على عنصرين أولا: الموضوعي وهو استعمال الطرق الاحتيالية، أمّا الثّاني: نفسي وهو دفع الطرف الآخر على التعاقد، يبدو في ظاهر الأمر أنّ التّدليس الجنائي هو نفسه التّدليس المدني؛ وذلك في أنّهما يشتركان في إيقاع المتعاقد في الغلط وإن كانا مختلفان في المضاف إليه فلقد جاء تعريف التّدليس على أنّه: "إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد" ، إلاّ أنّ بينهما فروق جوهرية تتمثل في النقاط الآتية :

كما أنّ الخداع يترتب عليه عقوبة جنائية، أمّا التّدليس فتكون فقط في إبطال العقد

إنّ الكذب لا يترتب معه خداع إذ لابد من تحقق طرق يجب أن تقع على الشيء نفسه فتحدث الخطأ المطلوب بتغيير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي حقيقته، أنه يتطلب في الخداع طرقا معينة مصحوبة مع الكذب تكاد تصل إلى الاحتيال بل هي الاحتيال كامل إلا أن الاحتيال يتطلب الكذب مصحوب بأفعال مادية ينتج منها تغير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته في شكل يخفي حقيقته، وهذا يؤدي إلى تداخل بين أفعال الخداع المتعاقد وبين أفعال غش البضاعة؛ رغم أنّ المشرع أراد الفصل بينهما بنص مستقل مما يدل على أن كل فعل قائم بذاته ولوحده لوقوع الجريمة واستحقاق العقاب.

2_تمييز الخداع التجاري عن النصب:

يتفق الخداع التجاري والنّصب حيث يقومان على فكرة الكذب والخداع الذي يستلزم القيام بفعل ايجابي، مما ينتج عنه التأثير على إرادة المجني عليه وإصابتها بعيب الرضا، فالخداع يعتبر صورة مخففة من النّصب، إلاّ أنّهما يختلفان في النقاط الآتية:

تم اطلاع عبيه يوم 2022/04/03 على الساعة 00:01.

أنّ درجة التّدليس في النّصب أشد من الخداع إذ أنّ في النّصب لا يكفي الكذب لوحده بل لابد من تعزيز بمظاهر خارجة تفضي بالمتعاقد بالاعتقاد بصحته، بينما في الخداع يكفي صدور أفعال أو أقوال أو إيماءات كاذبة ولو لمرة واحدة على الطرف الثاني المتعاقد معه.

هدف الجاني في جريمة الخداع هو الحصول على ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها بخلاف في النصب فإنه يرمي إلى الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه بدون مقابل أو مقابل لا يساوي قيمة المدفوع.[1]

أمّا بالنّسبة للوسائل التي يرتكب فيها الفعل، فلقد حدد المشرع وسائل جريمة النصب وذلك ما جاء في المادة 336 من قانون العقوبات: من استعمال الطرق الاحتيالية، استعمال ملك الغير بغير وجه حق، وهذا التحديد على سبيل الحصر لا المثال، بينما لم يحدد وسائل جريمة الخداع وهذا ما جاء في نص المادة 68 على أنّه: "يعاقب...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت .."[2]

ثالثا: نطاق الخداع التجاري.

إن أهم ما ينفرد به هذا النص هو تميزه بنطاق تطبيق واسع، إن من جهة الأشخاص، وإن من جهة موضوع الخداع ذاته.

فمن حيث الأشخاص، فإن النص يسري مهما كانت صفة الجاني، وصفة المجني عليه.، ولم يستعمل المشرع الجزائري لفظ "المستهلك"، وإنما أثر استعمال لفظ "المتعاقد"، لأنه أوفي بالغرض في جريمة الخداع. و على ذلك يقصد بالمتعاقد – في صدد جرائم الغش والتدليس – ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني، فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع أو نائبه الاجنبي عن العقد ، وكما يقع الخداع على المجني عليه نفسه، يجوز أن يقع على وكيله . وقد أثارت كلمة

---

[1] جريمتي الغش و التدليس ، موقع لخصلي ، على الموقع الكتروني https://lakhasly.com/ar/view-summary/5nGv7QFWmp

تم اطلاع عبيه يوم 2022/04/03 على الساعة 00:10

[2] المادة 336 / المادة 68 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل المتمم ، مصدر سابق

السلع أو البضائع اختلافا في التفسير في الفقه و القضاء: بين من ذهب إلى أن المقصود بالبضاعة، معناها التجاري، أي كل ما يمكن أن يباع أو يشترى، وبالتالي فإن كل ما يخرج من يخرج من مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة ، لذلك اتجه البعض إلى القول بأن السلعة هي الاشياء المادية التي تحسب أو تقاس: كالمواد الغذائية، المنتجات الصيدلية، مواد التجميل، الأجهزة المنزلية والسيارات، النباتات، الملابس، الآلات و المواد الخام.

بل أن لفظ السلع يشمل حتى المياه والكهرباء والغاز. مما يؤدي إلى إمكان تصور الغش الواقع فيها: كقيام المشترك بتعطيل سير العداد مما يجعله يسير ببطء فيسجل كمية من التيار أقل من الكمية التي استهلكها بالفعل، أو يوقف سير العداد نهائيا. كما يدخل في مفهوم الخداع أيضا إدخال المشترك إبرة في العداد لكي يسجل رقما أقل مما استهلكه من المياه أو الكهرباء.

أما بالنسبة للخدمات، فإن قانون 10 جانفي 1978 المعدل لقانون (96)1905، نص صراحة على سريانه على أداء الخدمات، و منها الخدمات التي تقدمها المهن التجارية و الحرفية كغسيل الملابس و التأمين و الخدمات البنكية.

وليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلا، أو تم تنفيذه، لأن القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع أو المحاولة.

ويشترط البعض في العقد أن يكون صحيحا وفقا لقواعد القانون المدني ، إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال. لأن مناط التجريم في القانون الجزائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل، بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها .[1]

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري)، دط ، دار الكتاب الحديث والجزائر 2008 ص309- 311 .

الفرع الثاني: اركان جريمة الخداع التجاري.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنه لقيام جريمة الخداع لابد من توافر اركانها العامة والخاصة.

أولا: الاركان العامة لقيام الجريمة

1_الركن الشرعي:

وباعتبار أنّ الرّكن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وعليه سنبين النّصوص القانونية التي تمثل الرّكن الشرعي لجريمة التّدليس .

فلقد جاء في المادتين 429 و430 من قانون العقوبات نص في المادة 492 منه : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.

و نص المادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

2_الركن المادي

تنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وعلى ذلك يجوز أن يرتكب التدليس بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسية، بشرط ان تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقا [1]

ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى الخصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 من ق . ع . ع .

[1] المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

ومنه فإن الركن المادي في جريمة الخداع، يتكون من القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو ينشأ من أي تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة، لكن يجب حتى تقوم الجريمة، أن ينسب فعل الخداع على حالة من الحالات التي عدتها المادة 429 من ق ع على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

أ_ السلوك المادي المكون لفعل الخداع:

يتمثل السلوك المادي المكون لفعل الخداع إما بأفعال أو أقوال يقوم بها الجاني يقصد إيقاع المتعاقد الآخر معه في غلط حول حقيقة السلعة أو الصفات التي كان المجني عليه يتوقع وجودها فيها عادة. [1]

وجريمة خداع المتعاقد لا تتطلب وسيلة معينة لوقوعها فمجرد الكذب ولوكان شفويا، أو لوكان بإماءة من الرأس للإجابة مثلا على سؤال من المشتري خاص بنوع البضاعة أو بحقيقتها أو بعددها.[2]

قد يتحقق الخداع بأية وسيلة، وفي الميدان نجد ثلاث أسباب:

الكذب: وقد يكون بالكتابة (بيانات كاذبة في إعلان، في قارورة، بطاقة مطعم)، أو شفويا تأكيد شفوي معبرا عنه من طرف البائع أثناء مفاوضات

الإخفاء أو الكتمان الحقيقة: ومن هذا القبيل بائع مركبة الذي لا يعلم المشتري بوقوع حادث سابق أضر بها حتى وإن تم إصلاح العطب الذي أصابها وكذلك الحال بالنسبة للبائع، الذي يؤكد للمشتري أن المركبة لم يكسبها إلا مالكا واحدا في حين أنها انتقلت من مالك إلى آخر.

المناورات: ومن هذا القبيل مناولة حيوان كمية غير عادية من الأغذية عشية بيعه بغية الزيادة في وزنه قبل عملية الوزن، وكذلك الحال في مجال المشروبات الغازية استعمال قارورة علامة معروفة مثل "كوكا كولا" لمشروب غازي.

---

[1] مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التديس، ط1 دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، (د ت ن)، ص 19-20.

[2] محمد بودالي ، المرجع السابق ، 20-21 .

ويكون موضوع عدم الصحة: يجب أن ينصب عدم الصحة على عناصر السلعة المحددة في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري [1].

ب_ النتيجة

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا ، اي أن يتعرض المتعاقد لضررالمتمثل في فعل الخداع.

ج_ العلاقة السببية

إن علاقة السببية هي الرابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عليه , حيث تسند حصول النتيجة إلى ذلك السلوك، إي أن يكون السلوك المادي المكون لفعل الخداع الذي قام بيه الشخص هو الذي دفع بالمتعاقد إلى تعاقد مثال

هـ_ الشروع :

المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة و الشروع و بالتالي فقد جرم الشروع في الجريمة خداع المتعاقد بنصه :" أو يحاول أن يخدع".

إذا تفطن المتعاقد لعملية الخداع سواء من تلقاء نفسه أو بتنبيه من شخص آخر و بالتالي تكشف عملية الخداع فالواقعة هنا تعد شروعا .[2]

3_ الركن المعنوي:

فجريمة الخداع المتعاقد من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا جنانيا، ويتوافر القصد الجنائي في جريمة خداع المتعاقد بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المتعاقد معه، وأن ينبغي منها الوصول إلى تلك النتيجة في إحدى صورها المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات المذكورة سلفا .

ولذلك يشترط توافر نية الخداع لدى البائع، وهي تتوافر بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يبتغيها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك أو التعاقد معه، بهدف الوصول إلى

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، 2021، دار هومة، الجزائر، ج 1، ص 427-428.

[2] القمع الجنائي في قانون حماية المستهلك ، على الموقع الإلكتروني https://www.startimes.com/?t=16377011 ، تم الاطلاع عليه 2022/04/05 ، على الساعة 22:00 .

تلك النتيجة في أي صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و القانون لا يعاقب إلا عن الخداع الذي يتحقق بطريق غير المشروع كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر ، كما إن الإهمال حتى ولوكان جسيما لا يعادل الخداغ، فالإهمال أحد صور الخداع غير العمدي، أما التدليس فيفترض غشا عمديا، وعلى ذلك لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية أما إن كان يفتقد خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية بما لا يقوم الخداع، لأن الغلط يستبعد التدليس ،عندما يرتكب المتهم الفعل معتقدا أن القانون لا يعاقب عليه، فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية الجنائية.[1]

ثانيا: الاركان الخاصة لقيام الجريمة

يتطلب الأمر في بعض الجرائم كي تقوم وجود أركان خاصة بها لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها إلى جانب الأركان العامة ،وتميزها في بعض الأحيان عن غيرها من الجرائم.

1_ محل جريمة:

ومحل جريمة الخداع وفقا لقانون العقوبات قد حدده المشرع بعبارة السلع، ولكن بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده وضع عبارة المنتوجات التي تحتمل كلا من السلع والخدمات ، ولا يشترط في السلع أن تكون ذات قيمة معينة، سواء مادية أو معنوية، ولا يشترط أيضا أن يترتب عليها إضرار بالصحة العامة. [2]

والخدمات المعروضة للاستهلاك، كالعلاج والاستشارات القانونية وتنظيف البيوت وغيرها. والخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلع، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، ولا ينطبق القانون على العقارات ولا على المنقولات المعنوية .[3]

---

[1] ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص69-70.

[2] حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، شرح قمع التدليس و الغش ، ط2 ،دار النهضة العربية ، (د.ب.ن)،1996 ، ص 24.

[3] فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013 ، ص 68 .

2_ العنصر المفترض

لقيام الجريمة ضرورة توافر عنصر مفترض يتمثل في وجود عقد، وتوافر صفة المجني عليه.

3-وجود العقد

لم يحدد المشرع الجزائري أي اسم أو طبيعة أو نوع من العقود تتم به جريمة التدليس، فالقانون لم ينص على نوع من العقود إنما كان النص عاما يتناول جميع العقود بكل تقسيماتها، والأصل أن يكون العقد صحيحا تتوافر فيه أركانه القانونية من رضاء ومحل وسبب، ولكن الرأي الغالب في الفقه أنه لا يمنع من وقوع جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا، أو قابلا للإبطال بسبب التدليس الذي وقع، أو بسبب عيب في التعاقد، أو في أهلية المتعاقدين، أو كان البطلان بسبب مخالفة العقد للنظام العام، كالتعامل في سلعة غير مشروعة كما ذكرنا سابق.

4_ صفة المجني

طبقا لقانون العقوبات فإن صفة المجني عليه تتمثل في المتعاقد، ولم يتطرق المشرع إلى تحديد شخص المتعاقد، كما يقع المستهلك في الخداع يمكن أن يقع المتدخل أيضا في الخداع، ومثاله أفعال الخداع من المشتري الذي ينقل البائع بضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها فيغش المشتري في موازينه، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل، ويحدث هذا في محلات وشراء التحف والعاديات القديمة، حيث يحاول المشتري وهو صاحب المحل أن يقلل من قيمة الأشياء المعروضة عليه لشرائها بأن يشكك صاحبها البائع في أصلها و نوعها .[1]

5_ الفاعل :

ولا تهم صفة الفاعل، فقد يكون منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤدي خدمة.

يرى الدكتور محمد بودالي أن العقارات أو المساكن تعتبر منتوجات قابلة للاستهلاك وتخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك، أنظر د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 29.

[1] حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثالث : صور الخداع التجاري.

جاء تحديد المشرع لصور الخداع **في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر** محددا بذلك نطاق الخداع، أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه، ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا ، ويحدث الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على ما سنبينه على النحو الأتي :[1]

أولا: _الخداع في قانون العقوبات .

1_ الخداع في الطبيعة: يتمثل الخداع في الطبيعة في حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى غير المتفق عليها، مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني، وحصوله على ماء منبع جبلي عادي، ويستوي تعريف هذا العنصر مع الخداع المعاقب عليه بنص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

2_ الخداع في الصفات الجوهرية: الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد بغيابها لما أبرم العقد، فتعتبر الدافع إلى التعاقد، كأن يشتري المتعاقد هاتف نقال على أنه جديد لكنه في الحقيقة تم استعماله قبل شرائه.

3_ الخداع في التركيب أو نسبة المقاومات : فيلجأ المتدخل إلى إيهام المتعاقد بوجود عناصر معينة أو المقومات اللازمة لكنها غير موجودة في الحقيقة، أو أن تكون موجودة ولكن بنسب أقل مما صرح به المتدخل، وعادة ما يكون هذا الفعل عن طريق تظليل المتعاقد، وذلك بوجود بيانات خاطئة في دليل السلعة. وبالتالي فحصول المتعاقد على منتوج مختلف تركيبته، أو نسبة المقومات الداخلة فيه عن ما هو محدد في هاته اللوائح أو القرارات أو النصوص التنظيمية يعتبر جريمة الخداع قائمة.

4_ **الخداع في النوع أو المصدر:** يكون الخداع في النوع وذلك بقيام المتدخل بإنساب بضاعته، أو السلعة إلى غير نوعها رغبة في تصريفها للزبون مستغلا في ذلك جهله، أو

[1] المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق

معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ، مثال كأن يتعاقد المتدخل مع المتعاقد على ملابس من نوعية الحرير فيتضح على أنهاا مصنوعة من القطن. أما بالنسبة للخداع في المصدر فتقوم هاته الجريمة بقيام المتدخل بإنساب بضاعته إلى غير مصدرها، أي البلد الأصلي الذي صنعت فيه أو منشأها أو مكان صنعها، وذلك كأن يصرح للمتعاقد عند التعاقد بأن السيارة محل العقد ذات أصل بريطاني مع أنها صنعت بألمانيا. [1]

5_ الخداع في كمية الاشياء المسلمة : وتقاس كمية البضاعة حسب طبيعتها بالعدد أو المقدار أو الكيل أو الوزن أو المقاس ويكون الخداع في الكمية بخلط المنتوج بمادة أخرى أو أن يذكر في وسم السلعة وزن يزيد عن الوزن الحقيقي،[2] كتاجر يشتري من فلاح منتجاته الزراعية ويتعمد ارتكاب خطأ في الوزن، أو كمستهلك يزور عدادا ما. ويتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض .

6_ الخداع في هوية الأشياء : يتم الخداع بهذه الصورة بتسليم المتعاقد السلعة محل العقد تختلف عما تم التعاقد عليه ومثال ذلك . تسليمه طاقم ذهب من عيار 24 على أنه من عيار 18وفي حالة توافر صفة المستهلك في المجني علي .[3]

ثانيا : الخداع في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش :

فإنه يمكن أن يكون الخداع حول الحالات[4] التي نص عليها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك في المادة 68[5] وهي كالآتي :

1_ قابليه استعمال المنتوج: يتحقق الركن المادي للجريمة في حالة قيام المتدخل بتقديم معلومات غير صحيحة حول قابلية استعمال المنتوج وفق الشروط التي يرغب فيها،

---

[1] لطروش أمينة ، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية ، مجلة منازعات الاعمال ، المجلد 2014، العدد 2 ، 2014 ، 18ص. على الموقع الكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2014/07/blog-post_1.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/04 على الساعة 22:58.

[2] بوالكور رفيقة ، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 ص 291.

[3] لطروش أمينة ، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية ، مرجع السابق .

[4] لطروش أمينة ، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية ، مرجع السابق .

[5] المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ، مصدر سابق .

أو الهدف الذي تم اعداد السلع من أجله، مثل قابلية استعمال المنتوج في درجة حرارة معينة أو السمات التقنية التي تجعله أكثر قدرة على التحمل، وعليه يجب على المتدخل تسليم الشيء محل العقد طبقا لشروط العقد بأن يكون صالحا المنتوج للاستعمال قيما يقصد به عادة.

2_ النتائج المنتظرة من المنتوج: يكون الخداع في هذه الحالة بإيقاع المستهلك في غلط، وإيهامه بأن المنتوج يحقق نتيجة، أو غرض معينا على خلاف ما هو عليه في الحقيقة، بحيث أن الدافع من التعاقد بالنسبة للمستهلك هو رغبته في صلاحية المنتوج ، فإن هذه الأخيرة بدورها عرضة لمثل الجرائم التي كثيراً ما نجدها في الخدمات المتعلقة بالوكالات السياحية التي يتفاجأ المستهلك عادة بنوعية خدمات الفندق والمطاعم التابعة للوكالة، لعدم احترامها للمقاييس المعتمدة عندما تم التعاقد على الرحلة السياحية.

3_ تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج: حيث يجب أن تتوافر في المنتوج، سواء كان سلعة، أو خدمة صلاحية الاستهلاك، أو الاستعمال لمدة زمنية معينة، وتختلف هذه المدة من منتوج إلى آخر حسب سماته وخصائصه، من خلال تحديد تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، أو استعماله، وعليه فتحقق هذه الجريمة في حالة وجود اختلاف بين التاريخ الأقصى الحقيقي للاستهلاك والتاريخ المبين على الغلاف أو الوسم .

4_ طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج: بالرجوع إلى المادة 17 من القانون03-09المتعلق بحماية المستهلك **ونص المادة 18 من نفس القانون** [1] ، نجد أن المشرع ألزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وبيان كيفية الاستعمال تفاديا للأخطار الأعراض الجانبية الناجمة عن سوء وضعه في الخدمة بطريقة غير صحيحة، بالإضافة إلى تنبيهه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال لتجنب وقوع أضرار.[2]

[1] المادة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ، مصدر سابق.

[2] لطروش أمينة ، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية ، المرجع السابق .

المطلب الثالث : جريمة الحيازة المنتجات مغشوشة او فاسدة لغرض غير مشروع

فقد جرم المشرع حائز هذه المواد المغشوشة دون سبب شرعي أي أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه نظر لخطورة هذا الجرائم ، سوف نتطرق اولا الى مفهوم جريمة الحيازة المنتجات لغرض غير مشروع (الفرع الاول) ثم الى اركانها (الفرع الثاني)

الفرع الاول : مفهوم جريمة الحيازة المنتجات لغرض غير مشروع

إن تجريم معظم التشريعات لجريمة حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة لغرض غير مشروع يعتبر تدبيرا وقائيا، قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب التدليس والغش، ويلزم لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة غير الشرعية من أجل ترويجها .[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات، إذ أن المشرع لم يعرف جريمة الحيازة غير الشرعية للمواد الغذائية والطبية المغشوشة ولكنه حدد المحل الذي تقع عليه الجريمة الواردة فيه.

ويجب لقيام هذه الجنحة أن تكون المنتوجات الغذائية و الطبية المغشوشة متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة، والأ كنا بصدد جريمة الغش و جريمة العرض أو الوضع للبيع ، ولكي نكون أمام هذه الجريمة يشترط أن تكون هذه الحيازة لسبب غير مشروع فإذا كان الباعث والسبب مشروع فلا عقاب على ذلك. كما أن الهدف من التجريم ليس خطر الحيازة في ذاتها، بل خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق حائزها .[2]

---

[1] عبد الله ذيب محمود ، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري (دراسة مقارنة)، المجلد 44 ، دراسات الشريعة والقانون، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2017، ص 2013 .

[2] محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح ، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2017، ص 105

الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة غير الشرعية لمواد غذائية وطبية مغشوشة

حتى يتم متابعة الشخص بجريمة الحيازة غير المشروعة لمواد مغشوشة لابد من تحديد أركانها وهي ثلاث أركان: الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا)

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع على جريمة الحيازة غير المشروعة لمواد غذائية وطبية مغشوشة، أو مواد خاصة تستعمل في غش هذه المواد طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات .[1]

وبالتالي فإن حيازة أي شخص سواء منتج أو بائع لمنتجات غذائية أو طبية أو مواد تستعمل في الغش هو علامة خطيرة على أنه سلم للأعمال غير المشروعة، لذلك سعى المشرع لمحاربة كل سبل الغش كونها من الصالح العام وحماية للمستهلك من هذه الأعمال قبل وقوعها .

ويجب القيام هذه الجنحة أن تكون المنتوجات الغذائية و الطبية المغشوشة متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة، وإلا كنا بصدك جريمة الغش و جريمة العرض أو الوضع للبيع او بيع المواد المغشوشة المادة 431 الفقرة 2/1 من قانون العقوبات. [2]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في فعل حيازة تلك المواد (01)، و أن تكون حيازتها لغرض غير مشروع (02)، وأن يكون الفعل على مواد معينة (03)

1_فعل الحيازة :

تعرف الحيازة بأنها:" سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على الشيء بحيث يكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائر مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر " . أما الحيازة في القانون الجنائي فيستوي فيها اصطلاح الحيازة و اصطلاح التملك،

[1] المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق

[2] المادة 431 الفقرة ½ من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية:" بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه. و يترتب على هذا التعريف أن للحيازة عنصرين هما : العنصر المادي و العنصر المعنوي. [1]

أ_ العنصر المادي : السيطرة المادية

يقصد بالركن المادي للحيازة، السيطرة المادية على الشيء أو الحق محل الحيازة، بحيث يصبح الشخص متمتعا بسلطة مباشرة الأعمال المادية على غرار الأعمال التي يقوم بها المالك عادة على ملكه، ولكي تتحقق الحيازة يجب أن يصبح الشيء محل الحيازة، تحت سيطرة الحائز الفعلية بالاستحواذ الفعلي عليه[2]. ولابد أن يظهر الحائز بمظهر المالك للشيء الذي بحوزته. [3]

ب_ العنصر المعنوي : نية التملك

لا يكفي – لقيام الحيازة – أن تتوافر لدى الحائز السيطرة المادية على الشيء محل الحيازة، بل إلى جانب ذلك، يجب أن تقترن السيطرة المادية بنية التملك، ويظهر الحائز أمام الملأ بمظهر صاحب الحق[4] يتمثل في قيام الحائز بالأعمال كمالك أو بنية التملك، فإذا انتفى العنصر المعنوي فإننا نكون بصدد حيازة ناقصة، ولذا يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه. [5]

---

[1] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص329 .

[2] عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوى الآراء و الفقهاء و أحكام القضاء ،طبعة 2021 ، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، ص.147

[3] عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، منشأة المعارف النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ،1998، ص 25 .

[4] عمر زودة ، مرجع السابق ، ص 147

[5] مزاري عائشة ، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، 25/06/2013 ، ص 249.

2_ ان تكون الحيازة دون سبب مشروع

إذا كان سبب التعامل بها هو غش المستهلكين فالسبب غير مشروع و تقوم الجريمة على هذا الأساس. ولم يبين المشرع الجزائري المبرر الشرعي الذي تنتفي به الجريمة تاركا ذلك لتقدير قضاة الموضوع، و من قبيل المبرر الشرعي الاستعمال الشخصي أو للقيام بتجارب علمية، أو حيازة هذه الأشياء بغرض إتلافها و إعدامها وإراحة المستهلك من الخطر الذي يهدد مصالحه.

3_ محل جريمة الحيازة.

طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات الجزائري فإن محل جريمة الحيازة ينصب على: مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية او طبيعة المغشوشة او فاسدة أو مسومة، مواد طبية مغشوشة أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية، موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع. [1]

ثالثا : الركن المعنوي.

تعد جريمة الحيازة غير المشروعة لمواد غذائية وطبية مغشوشة دون سبب شرعي من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص ، حيث يتحقق القصد العام بعلم الجاني بأن المواد التي بحوزته مغشوشة و فاسدة ومع ذلك اتجهت نيته إلى حيازتها .[2].

أما القصد الخاص يتمثل في نية غش المستهلك، أو نية التعامل بالمواد المغشوشة ، أو المواد التي تستعمل في غش أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات و المنتجات الفلاحية و الطبيعية.

وعليه فإن توافر الحيازة مع العلم و الإرادة يكفي لقيام الجريمة و معاقبة المتهم، ولا ولا محل للعلم المفترض، إذ يعتبر جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة سببا لاستبعاد المسؤولية

[1] المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري ،المعدل و المتمم ، مصدر سابق

[2] إيمان صالح علاق ، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، العدد السابع ، يونيو 2015 ، ص 184.

الجنائية في هذه الجريمة ، ومن ثم إذا لم تتوافر هذه النية فلا يقوم القصد ولا يعد الفاعل مرتكبا للجريمة ؛ و كذلك الأمر بالنسبة لحيازة الفاعل بغرض الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة. [1]

[1] فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق ص 105-106.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الغش و تدليس والعقاب عليها في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 435 مكرر منه، كما تضمن القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كذلك على أحكام العقاب الخاصة بهذه الجرائم في المواد 68، 69، 70 منه، وتتمثل هذه الجزاءات في عقوبة الحبس، وكما يمكن أن تتحول إلى عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤيد كلما توافرت حالات تشديد العقوبة المقررة قانونا، كما تضمنت نفس الأحكام الجزاءات العقابية المقررة للشخص المعنوي جزاءا لإرتكابه هذا النوع من الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في الأحكام العامة.[1]

المطلب الاول : العقوبات المقررة لشخص الطبيعي في جرائم الغش و التدليس

تبنى المشرع العقوبات الأصلية أن تكون واحدة فتشمل العقوبات السالبة للحرية " الحبس، السجن، المؤبد بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تحتل مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية و هذا ما نتطرق له في (الفرع الاول) و تبنى ايضا المشرع العقوبات التكميلية التي سوف نتطرق ليها ايضا في (الفرع الثاني)

الفرع الاول : العقوبات الاصلية لشخص الطبيعي في جرائم الغش و التدليس

اخذ المشرع في جرائم الغش و تدليس بعقوبات الأصلية أن تكون واحدة فتشمل العقوبات السالبة للحرية " الحبس، السجن، المؤبد بالإضافة إلى عقوبة الغرامة و هذا ما نتطرق له في هذا الفرع .

اولا : عقوبة جريمة الغش التجاري

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ولم يعاقب المشرع على هذه الجريمة في حالة الشروع كما هو الحال في القانون المصري، وأعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب في ذلك لأن

---

[1] عثماني سفيان عبد القادر ، محي الدين عبد المجيد، **ثنائية الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري Bilateral sanctions for commercial fraud crimes** ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، مخبر تسيير المؤسسات، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021 ،ص 1102 .

جريمة الغش جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع دون أن ينتظر حدوث الجريمة وكذلك الشروع .[1]

يعاقب عليها المشرع دون أن ينتظر حدوث الجريمة وكذلك الشروع. وتقابل هذه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] والتي تحيل بدورها إلى المادة 431 عقوبات فيما يتعلق بالعقاب.[3]

وتطبق هذه العقوبة حسب نص المادة 431 السالفة الذكر في الحالات الآتية :

- الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك .
- العرض أو الرضع للبيع أو البيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات او منتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .
- العرض الوضع للبيع أو البيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية أو الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو شارات أو معلقات او إعلانات او تعليمات مهما كانت وتجدر الإشارة اله لاتهم الوسيلة المستعملة لترويج. المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة للموصفات القانونية المطلوبة، سواء كانت الوسيلة الاشهارية ، الإعلانات الترويجية للسلع المغشوشة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة كالتسوق الالكتروني، أو بواسطة الطرق التقليدية.

1_ العقوبة في صورتها المشددة :

وطبقا للمادة 432 من قانون العقوبات فإنه تشدد العقوبة لتصبح الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى

[1] فاطمة بحري ، مرجع السابق ، ص 240 .

[2] المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، معدل و متمم ، مصدر سابق .

[3] المادة 431 من قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مصدر سابق

مليون دينار (1.000.000 دج) في حالة ما إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو التي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل أيا كانت مدته، وكذا الذي قام بعرض أووضع للبيع أو بيع تلك المادة مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.

أ_ تكيف جريمة الغش التجاري على انها جناية :

وكما تشدد عقوبة هذه الجريمة لتتحول من عقوبة جنحية إلى عقوبة جنائية في حالة ما إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو. أو عاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دح). أما في حالة ما إذا أدت المادة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فتكون العقوبة السجن المؤبد وفي نفس العقوبات المشددة التي تضمنها المادة 83 من قانون 09-03 سالف الذكر.[1]

وما يلاحظ من خلال المادة 83 من القانون 03/09 والمواد الواردة في قانون العقوبات لا سيما المواد 431 و 432 والمتعلق بالشق التجريمي والعقابي أن هناك تشابه وتداخل كبيرين في وصف التجريم والعقاب، وهو ما يتعارض مع مسألة الأمن القانوني و استقرار و وضوح القاعدة القانونية.

ب_ عقوبة غش المتصرف او المحاسب :

وفق المادة 434 من قانون العقوبات يطبق الحد الأقصى للعقوبة في الحالات التالية :

كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل، عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته، أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات، مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة. [2]

---

[1] عثماني سفيان عبد القادر ، محي الدين عبد المجيد ، نفس المرجع السابق ، أنظر لمادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، معدل و متمم ، مرجع سابق

[2] المادة 434 من قانون العقوبات، مصدر سابق .

ثانيا : عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة

ينص المشرع الجزائري على جريمة حيازة مواد مغشوشة وعقوبتها كالآتي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج "من يحوز المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو المواد التي تستعمل في الغش أو الموازين والمكاييل الخاطئة أو غير مطابقة، وهي مواد عددتها المادة 433 عقوبات. [1]

بالإضافة إلى غرامة مالية على نفس الجنحة من 2000 إلى 20000 دج ، و تتغير قيمة هذه الغرامات إذا كان الجاني شخص معنوي و تكون وفقا لما نصت عليه المادة 435 مكرر من قانون العقوبات [2]و ذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون. [3]

ثالثا : عقوبة جريمة الخداع التجاري

نصت عليها المادة المادة 429 من قانون العقوبات والتي جاء في محتواها "...كل من يخدع أويحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أوفي الصفات الجوهرية، أوفي التركيب، أوفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء كمية الأشياء المسلمة أوفي هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

1_العقوبة في صورتها البسيطة :

وتكون عقوبة جريمة الخداع في صورتها البسيطة كما جاء في نص المادة 429 المذكورة أعلاه هي كما يلي :

[1] أنظر الى المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق .

[2] أنظر الى المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق .

[3] أنظر الى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد .." [1]

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة و ونلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بهذه الجريمة هي ذاتها، لأن المادة 68 من القانون الأخير تحيل على المادة 429 من قانون العقوبات. [2]

2_ العقوبة في صورتها المشددة :

وهذا ما جاءت به نص المادة 430 من القانون المذكور أعلاه، حيث جاء في محتوى نص نص المادة ما يلي :

ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة من 500.000دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما قد ارتكبا

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عميات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد .[3]

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضى المادة 430 المذكورة أعلاه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص على أنه "ترفع العقوبات...إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

---

[1] أنظر الى المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

[2] فاطمة بحري مرجع سابق ، ص 238.

[3] أنظر الى المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج .
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى.[1]

3_ عقوبة عرقلة الموظفين المسند لهم سلطة معاينة المخالفات :

عرقلة الموظفين أو معارضة المراقبة المسند لها سلطة معاينة المخالفات، حيث جاء في نص المادة 435 من قانون العقوبات في هذا الخصوص على ما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى".[2]

رابعا : العود في جرائم الغش و التدليس :

نص المشرع على العقاب في حالة العود و لكن لم يحدد أو يضع شروطا لتطبيق العود وإنما جعل العود شاملا لجميع الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون بأن تضاعف الغرامات.

ولم ينص القانون هل هو عود مؤقت أو دائم وهل هو عام أم خاص، وأمام سكوت النص حاولنا الرجوع إلى الأحكام العامة فلم نجد حالة تطبيق العود بالنسبة لعقوبة الجنحة المقدرة بالغرامة دون العقوبات البدنية، وبالتالي فإن العود في هذه الحالة دائم، ويمكن أن يكون خاصا أي أن يقع إذا كانت الجريمة جديدة من نفس نوع الجريمة الأولى أو تماثلها

[1] فاطمة بحري ، المرجع السابق ، ص 239

[2] أنظر الى المادة 435 من قانون العقوبات ، مصدر سابق

دلت عليها العبارة تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة العود، وفي حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تجمع الغرامات، أي ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح. [1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لشخص الطبيعي في جرائم الغش و التدليس

العقوبات التكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، وقد نص القانون 03/09 على عقوبة تكميلية واحدة فقط وهي المصادرة، أما القانون 04/02 فقد نص على عقوبتين تكميليتين هما المصادرة ونشر الحكم.

اولا : المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها:" انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، التي تحصلت عن ارتكابها ونقلها من ملكية أصحابها دون مقابل إلى ملكية الدولة "

وقد نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مصادرة كافة المنتوجات والأدوات والوسائل التي استعملت لارتكاب مخالفات الغش مثلا.

وتتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية ، تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية.

تعتبر المصادرة تدبيرا احترازيا عينيا، ينصب على الأشياء المحرمة في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة ويستهدف بها سحب المواد والسلع والأدوية المغشوشة أو الضارة بالصحة من دائرة التعامل ، ويلاحظ أن الحكم بالمصادرة كتدبير عيني احترازي لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية ، فكلما توافرت الصفة غير المشروعة في الشيء أو المنتوج أو توافرت فيه الشروط التي يحظرها القانون، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة، كما يمكن القضاء بالمصادرة بمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسبته إلى فاعل معين.[2]

---

[1] فاطمة بحري ،مرجع السابق ص 270

[2] مريم شبيح، مرجع السابق ص 63

ثانيا : إعلان شطب السجل التجاري

ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف في حالة العود"، ولكن هذا إذا كان المتدخل يكتسب صفة التاجر ومقيدا في السجل التجاري، وقد انتشرت ظاهرة تجارة الأرصفة فما هي العقوبة التكميلية المطبقة على هذه الفئة في حالة العود .لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية على عقوبة إعلان شطب السجل التجاري، وهي عقوبة تنطبق على التجار، ولما كان المتدخل غالبا ما يكون تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، فتكون هذه العقوبة من العقوبات التي تحقق الردع الخاص كما لها تأثير على سمعة التاجر وسبب في تراجع ذمته المالية بسبب انفضاض الزبائن عنه، وفي ذلك تحقيق لقاعدة الجزاء من جنس العمل حيث أن الجشع وطلب تحصيل المال بالطرق غير المشروعة يجعل التاجر يفقد هذه الأموال عن طريق العقوبات. [1]

ثالثا : نشر الحكم الصادر بالإدانة

لم ينص القانون الجزائري على عقوبة نشر الحكم بالنسبة لجرائم الغش، وإن كان قد نص . عليه في المادة 9/12 من ق ع ج، بوصفه عقوبة تكميلية مكملا للجزاء الأصلي، ونادرا ما ينص عليه في القانون العام إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك لما له من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، حيث يصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، ولتحقق الغرض من هذا التدبير لا بد من نشر الحكم في الجرائد اليومية الأكثر انتشارا، ويبين الحكم القضائي الجريدة أو أكثر التي سيتم فيها النشر، كل على نفقة المحكوم عليه إذ لا بد من أن لا تتجاوز تكلفة النشر الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها وتحب في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المدة التي يظل فيها التعليق على أن لا يتجاوز شهرا واحد، لذلك نرى ضرورة الأخذ به في قانوننا ، ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون 03/09 لم ينص على إمكانية نشر الحكم بالنسبة لمخالفة قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2].

[1] فاطمة بحري مرجع سابق ، ص 258

[2] مريم شبيح، مرجع السابق ص 64

رابعا : منع من الإقامة

عرفت المادة 12 من قانون العقوبات المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في أماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية خامسا :

نصت المادة 9 مكرر على الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .[1]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي في جرائم الغش و التدليس

أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عندما تخالف أحكام القانون، وفي نفس الوقت أنكر إمكانية توقيع عقوبات جنائية أصلية ضدها، ولكنه اتجه إلى تطبيق تدابير احترازية أو تدابير أمن، مصادرة الأموال، وإغلاق المؤسسة وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على بعض العقوبات التكميلية التي لا تسري إلى على الشخص الاعتباري والتي تعد بمثابة عقوبة الإعدام التي توقع على الشخص الطبيعي قبل تطرق الى العقوبات الاصلية و الشخصية يجيد تطرق الى اسناد مسؤولية (الفرع الاول) الشخص المعنوي من اجل تطبيق العقوبة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الاول: اسناد المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

أقر المشرع الجزائري أنه يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جنائيا مع تلائم طبيعته ، لذا اقر المشرع صراحة على العقوبات المصادرة و الغلق النهائي ..... كما أقر في جرائم الغش والتدليس على عقوبات تعاقب أشخاص طبيعية لا تعمل إلا في إطار الشخص المعنوي تكوم صادرة من متصرف أو المحاسب، و لي اسناد المسؤولية الجزائية لشخص معنوي يجب أن تتوافر شروط و هذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع.

[1] فاطمة بحري ، مرجع سابق ، ص252

أولا: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي.

يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي [1]وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وفي نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"[2]... وعليه نجد نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 وتعرف المتدخل على أنه "كل شخص طبيعي، أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"،[3] وكذلك ما تقرره مواده من عقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بمبدأ المطابقة المنتوجات وسلامتها من التدليس والغش[4].

نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة تامة أو تم الشروع فيها ، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا. [5]

ثانيا : ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكنه أن يرتكب جرائم بنفسه، إنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته، لذلك يشترط لقيام مسؤوليته الجزائية عنها أن تكون قد ارتكبت من الشخص الطبيعي الممثل له، والذي له حق التعبير عن إرادته. [6] لذلك يشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد ممثليه من

---

[1] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2] المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم..

[3] المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم .

[4] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد: دراسة مقارنة، دط ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص 75 .

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الوجيز العام ، الطبعة 18 ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ص 274 .

[6] مطيعي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل ، كلية الحقوق ، 2008/2009 ص 61

الأشخاص الطبيعيين [1]وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله. كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي، مثل مجلس الإدارة .. [2]

حصر المشرع الجزائري المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذي يترتب على جرائهم المسؤولية الجنائية [3] (الأجهزة [4]، الممثلين الشرعيين[5])

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي في جرائم الغش و التدليس

ويحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، أي كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، أو نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة، أو وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية سوف نتطرق في هذا الفرغ حل شخص معنوي (اولا) ثم الى اغلاق مؤسسة (ثانيا) ثم الى الاقصاء من صفقات (ثالثا) و المنع من مزاولة نشاط (رابعا) و اخير الوضع تحت حراسة.

أما فيما يخص عقوبة المصادرة وعقوبة نشر وتعليق الحكم فكما تصدر في حق الشخص الطبيعي فإن طبيعتها تسمح بتطبيقها على الشخص المعنوي.

---

[1] مطيعي نادية ،المرجع السابق ، ص 66 .

[2] المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

[3] أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

[4] تعتبر الأجهزة الأشخاص المؤهلون قانونا يتصرفوا باسم الشركة أو المنشأة، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات.

[5] الممثلين الشرعيين ويقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون عقوبات ، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة.

اولا: حل الشخص المعنوي.

يقصد بحل الشخص المعنوي أو الهيئة المعنوية إنهاء الوجود القانوني له خلافا لوقف الهيئة، ويتم حل الشخص المعنوي عن طريق القضاء إذا ما خالف القانون وارتكب عدوانا ضد المستهلك، أي ارتكب إحدى جرائم الغش و التدليس السابق ذكرها، ويترتب على ذلك انتهاء الشخصية القانونية التي يقتضي معها تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من أمواله.[1]

ثانيا: اغلاق مؤسسة.

طبقا للمادة 46 من القانون 04/02 المعدل والمتمم بموجب المادة 10 من القانون 10/06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق لمحلات التجارة لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها. والواقع أن هذه الإجراءات بالرغم ماله من أهمية للوقاية من الأفعال الضارة والخطرة في مجال النشاط الاقتصادي وحماية المستهلك، إلا أن له عيوبا أهمها أن هذا القرار يمتد إلى الغير ومنهم العاملين بالمحل أو المؤسسة، ولذلك يجب أن يقتصر حق إصداره على السلطة القضائية حماية للحريات والحقوق الفردية. [2]

ثالثا: الاقصاء من صفقات.

لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، وقد يكون الإقصاء نهائيا غير أنه في هذه الحالة تكون المدة خمس سنوات لأن الجريمة تمثل جنحة، ويجوز النفاذ المعجل لهذا الإجراء.[3]

رابعا : المنع من مزوالة نشاط.

---

[1] فاطمة بحري ، مرجع سابق ص 259

[2] مريم شبيح ،مرجع سابق ،ص 65

[3] فاطمة بحري ، مرجع سابق ص 260

كعقوبة تكميلية للجنايات والجنح الماسة بالمستهلك يجوز للقاضي أن يحكم علي المتدخل المخالف المدان بالمنع من ممارسة نشاط تجاري ،سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا إذا أثبتت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكابها المتدخل لها علاقة بنشاطه وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة ذلك النشاط.

يكون ذلك الحظر لمدة لا تتجاوز 10سنوات في حالة الإدائة بارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذه الاجراءات.[1]

خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية.

و هو تدبير بديل لإغلاق المؤسسة بهدف التخفيف من الآثار المترتبة على الغلق و التي تصيب الغير من العاملين و الأملاك بل قد تصيب الاقتصاد الوطني. [2]

يجوز للقاضي وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، غير أن المشرع لم يبين آليات تطبيق هذا الجزاء. [3]

في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي

وهذا في حالة عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد جاء في نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات ما يلي : عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام

---

[1] مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماجيستير، تخصص : قانون حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2015/2016 ص 177

[2] خامر سهام ، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – يوسف بن خدة 2013/2012 ص 80

[3] إبراهيم زكري ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019/2018 ص 58

المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقدرة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي..... [1]

[1] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات ، مصدر سابق .

خلاصة الفصل الاول:

ما يستخلص من هذا الفصل أن جرائم الغش في بيع السع و التدليس المواد الغذائية والطبية من الجرائم الماسة بصحة المستهلك وسلامته، ولذلك فإن المشرع نص على هذه جرائم في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش و القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات وتقوم جريمة الغش في بيع السلع على مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، أو كانت مواد خاصة تستعمل في غش هذه المنتجات ، ولا تهم الوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل في تحقيق غايته، فقد يتم الغش بالإنقاص أو بالإضافة أو بالخلط ؛ وتكون كيفية التعامل بها سواء بالعرض أو الوضع للبيع أو عن طريق البيع، شرط أن يعلم صاحبها أنها مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم التي نظم المشرع الجزائري أحكامها وعني ببيان أركانها التي تقوم عليها، غير أنّه لم يستعمل مصطلح التّدليس في نصوصه التشريعية المجرمة لهذا الفعل وإنّما استعمل مصطلح الخداع بدل التّدليس فجريمة و تقوم على خدع او محاولة المتعاقد .

سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، و ترفع العقوبة في الحالات الاتية : سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات ، سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد ، . كما لا يهم كيفية وسيلة خداع سواء يكون خداع فكمية المنتوجات المسلمة ، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج ، ترفع العقوبات إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة الوزن

أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغييرعن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج، إشارات أو ادعاءات تدليسية ، كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

و نظر لخطورة هذا الجرائم قام المشرع الجزائري من توسيع نطاق القمع لم يكتفى المشرع بمعاقبة من قام بخداع وغش المتعاقد الآخر، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع وكذا على المساعدة في القيام بالخداع والغش ، فقد جرم المشرع حائز هذه المواد المغشوشة دون سبب شرعي أي أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه .

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

تمهيد:

لقد سعى المشرع الجزائري الى حماية المستهلك في مواجهة مختلف الجرائم الماسة بمصالح المستهلك المادية والمعنوية وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى السعي لإحاطة المستهلك بحماية جزائية إجرائية ، بهدف مكافحة وضبط الجرائم المضرة بمصالحه ، ما جعله يسن قوانين ونصوص تتضمن حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة والمطابقة وإنشائه للجمعيات وبهذا يضمن أمنه الغذائي من جهة ويساهم في ترقية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى .

فالمشرع الجزائري أوكل مهمة قمع الغش لفئات معينة من الهيئات، كما تتجسد هذه العناية في اختصاصات المخولة لهذه الأخيرة، من أجهزة إدارية وقضائية إلى إعلامية وقمعية بعد التطرق إلى الأحكام الموضوعية لجرائم الغش في بيع السلع و تدليس في المواد الغذائية و الطبية ، فإن المشرع الجزائري أحاط المستهلك لحماية إجرائية من مختلف الاعتداءات أو الجرائم السالفة الذكر.

وبما أن الأحكام الموضوعية لأي جريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام الإجرائية حيث بعد كلاهما وجهان العملة واحدة، فإذا كانت الأحكام الموضوعية تبحث عن الجريمة بحد ذاتها فان الأحكام الإجرائية تبحث في كيفية المتابعة من أجل توقيع العقاب.

و بناء على ذلك ستحاول متابعة الأحكام الإجرائية لهذه الجرائم بدءا من اجراءات البحث و التحري في جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية في (المبحث الأول)، وصولا إلى اجراءات المتابعة و المحاكمة التحري في جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية (المبحث الثاني)

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

المبحث الاول: اجراءات البحث والتحري في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

أولى المشرع حماية خاصة بالمستهلك وأوكل مهمة قمع الغش لفئات محددة في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته من كل غش او تدليس قد يتعرض له، ويتنوع دور هذه الأجهزة تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله، فقد كلفت بسلطة الرقابة بهدف قمع الممارسات غير المشروعة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المحترف بالمستهلك، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وعليه فحسب الصلاحيات المخولة لها نجد الهيئات رقابية التي وضعها المشرع و التي تبنها في التشريع الجزائري (المطلب الاول) ثم نبين اجراءات معاينة الجرائم في (المطلب الثاني)

المطلب الاول: أجهزة الرقابة المكلفة بمعاينة الجرائم الغش في بيع السلع و تدليس في المواد الغذائية و الطبية.

قام المشرع بإنشاء مجموعة من الأجهزة بغرض الإشراف على مهمة الرقابة على ما يمثل اعتداءات على مصالح المستهلك سواء فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات، وتتمثل تلك الأجهزة في الأجهزة الرسمية والأجهزة غير الرسمية.

إن الأجهزة الرسمية وهي أجهزة حكومية تعنى بتحقيق حماية فعالة للمستهلك عن طريق الدفاع على مصالحه وضمان حقوقه، وتتمثل هذه الأجهزة في الأجهزة الاستشارية القانونية، والأجهزة الاستشارية التقنية (الفرع الاول) والأجهزة الإدارية (الفرع الثاني) أما الأجهزة غير الرسمية فتتمثل في جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثالث)

الفرع الاول: الأجهزة الاستشارية.

تم تشكيل مجموعة من اللجان الاستشارية في الجزائر بهدف مساعدة المستهلكين في الحصول على السلع والخدمات من خلال تعريف المستهلكين بمزايا السلع والخدمات في السوق الجزائري وتقديم المشورة الفنية أو العلمية للهيئات الإدارية المنتجات بشكل عام ، كما تم إنشاء هيئات استشارية أخرى للبحث عن العيوب الفنية في السلع والخدمات من خلال عمليات التفتيش الفني من أجل حماية المستهلك من المخاطر وحماية مصالحه المختلفة من الأخطار التي تهدده .

اولا : الأجهزة الاستشارية القانونية

سخر المشرع الجزائري عدة هيئات متخصصة تسعى لمراقبة السوق، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس، وكلاهما مجلسان يعملان على إبداء الرأي للمستهلك.

1_ المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)

هو هيئة حكومية استشارية يتكون هذا المجلس من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى ذلك المركز الجزائر لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية وتسعة من ممثلي جمعيات المحترفين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا، وينقسم إلى لجنتين [1] ، نصت على إنشائه المادة 24 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بأحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي كرس نفس المادة، حيث نص على إنشاء هذا المجلس أيضا في المادة 24 منه، حيث لا يجوز لمجلس أن يصدر قرارات، وائما يبدي فقط أراء تتعلق بحماية وهو بهذا يحقق الهدف الوقائي ، وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتنبيههم من مخاطر المنتجات ويقترح تدابير من شأنها [2].

يعين أعضاء المجلس ونوابهم بقرار من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد باقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها، والرئيس ينتخب من ضمن أعضائه الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين، وينتخب نائب الرئيس من ضمن ممثلي الهيئات العمومية أعضاء المجلس يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

أما اختصاصاته فتتمثل في إبداء الآراء غير الملزمة، والاقتراحات المتعلقة :

---

[1] أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 هجرية الموافق 6 يوليو سنة 1992 ، وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى)

[2] فاطمة بحري ، مرجع السابق ، 171 – 172

- الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها .
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- رسم السياسة الاستهلاكية وتقديم توجيهات لترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين
- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- التدابير الوقائية لضبط السوق .[1]

2_ المجلس الوطني للتقييس :

ولقد عرفت التقييس المادة (02) من قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 متعلق بالتقييس. [2]

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، تتمثل مهام المجلس الوطني للتقييس في الاستشارة والنصح في ميدان التقييس، يكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، متابعة البرامج الوطني للتقييس وتقييم تطبيقها، يصدر توصيات وآراء في هذا المجال.[3]

وتنحصر مهامه فيما يلي :

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته

---

[1] فاطمة بحري ، مرجع السابق ، 173

[2] قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 متعلق بالتقييس.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ، المؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1426 هجرية الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ميلادي ، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

ومن أجل أداء المجلس لمهامه يمكنه الاستعانة بأي شخص له المؤهلات الكافية لإفادته.[1]

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة، كما أيضا في إطار تنفيذ هذه المهام فإنه يصدر توصيات وأراء.[2]

3_ المعهد الجزائري للتقييس[3] الذي يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس وعلى هذا الأساس يقوم ب :

- إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها،
- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.
- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها.
- ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر وفي الخارج منشآت.
- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.
- إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور، كل المعلومات والوثائق المتصلة بالتقييس .
- التكوين والتحسيس في مجالات التقييس.

---

[1] الرزقي قاسمي حسيلة شرون , هيئات اللقبيس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك , المجلة الجزائرية لقانون الأعمال – المجلد 02. العدد 01. ديسمبر 2021 , ص 82.

[2] قلوش الطيب ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الإقتصادية والقانونية،العدد 18 – جوان 2017 ، ص 182.

[3] تم **إنشاء المعهد الجزائري للتقييس** ، كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011.

- ويشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس، ويمثل الجزائر فيها. [1]

ثانيا : الأجهزة الاستشارية التقنية

يتجلى دور الأجهزة الاستشارية التقنية في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع والخدمات ونذكر منها :

1_ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه (CACQE)

أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89- 147معدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 ، الذي يبين تنظيمه وعمله والذي يعد هيئة عمومية ذات طابع إداري وذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضع تحت وصاية وزير التجارة. [2]

تتمثل مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم في المراقبة، وفي إطار حماية المستهلك خول للمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة ولتكريس هاته الرقابة يعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر كأداة لترقية النوعية وحماية المستهلك ، يقوم المركز بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية المستهلك وأمنه السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وتحسين وتطوير نوعية السلع والخدمات وتوضيبها ورزمها، ويقوم بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها، وله أنه يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وسلامته. [3]

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، مصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 غشت سنة 1989 يتضمن إنشاء ممركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزمو تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم

[3] المواد 3 ، 4 من المرسوم تنفيذي رقم 89-147 يتضمن إنشاء ممركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزمو تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم ، مصدر السابق

2_ اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (CNCA).

أنشئت هذه اللجنة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 يناير 2005، تتمثل مهامها في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة لحماية المستهلك، تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية، وتكلف في إطار ذلك بإبداء الرأي في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لها، تحسين المحترفين بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية، المساهمة في إعلام المستهلك وارشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية (المادتين 2 و3 من المرسوم).[1]

3_ مجلس المنافسة.

حيث نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد تعديلها المادة 9 من القانون رقم 08-12[2] على أنه هو سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة، ويختص بالسهر على ضمان حرية المنافسة وشفافيتها، والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضع حدا لكل الممارسات الماسة بالمبادئ العامة للمنافسة في السوق الجزائرية.[3]

4_ المخابر.

ذكرت المواد 35 و36 في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مخابر قمع الغش، وهي المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي وزارة التجارة، وفقا لمادة 36 هناك مخابر أخرى تجيز الاعتماد عليها من أجل إجراء التحاليل والاختبارات، كالمخابر التابعة لوزارة الصحة والمخابر التابعة لمصالح الأمن .[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-67 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها و تنظيمها .

[2] قوسم غالية ، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد الثاني ، 2017 ، ص 10 .

[3] فاطمة بحري ، مرجع السابق ، ص 178 ، أنظر الى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 ، والذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل و المتمم .

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 179.

كما تهدف المادة 01 من المرسوم تنفيذي رقم 13 – 328 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش لتطبيق لمادة 36 من القانون 09-03.[1]

أ_ المخابر التابعة لوزارة التجارة:

تتمثل في مخابر تحليل النوعية، وهي هيئات تقوم باختيار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها، وتقوم هذه المخابر بمراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك لكشف الأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش حسب تعريف المادة 02 من المرسوم 91 – 192،[2] وتقريبا نفس تعريف المادة المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14 . 153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.[3]

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بمخابر تحليل إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي بها الأشخاص الطبيعيين المعنويين تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة التي تقدمها هي نفسها

الفئة الثانية: مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية.[4]

الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع الغش، والتي تقوم بإجراء تحاليل النوعية المواد المنتجة محليا أو المستوردة طلب من طرف الجهات المكلفة ، التي تهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل النوعية و الجودة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13 – 328 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المغابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية،

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14 . 153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها .

[4] سامية بلجراف ، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع ، 2017 ص

المستهلكين، وتتولى أيضا مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المحلية، وتساهم الشبكة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها، كما تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني، والبيئة وأمن المستهلك، وتطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسن نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

وتتكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة، وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين واعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات، كما يمكنها أن تدرس لحساب الوزارات المعنية بطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والموارد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتوجات .

وتتولى أيضا مراقبة المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إخطارها، ضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو ولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات .[1]

ب_ المخابر التابعة لوزارة الصحة :

المرسوم رقم 93-140 أوكل مسألة جودة المنتجات الصيدلانية[2] في الجزائر إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية "LNCPP "، التابع لوزارة الصحة، والذي ظل يقوم بمتابعة مخابر مراقبة الجودة الوحدات الإنتاج في مختلف مصانع الأدوية [3]، ومن مهامه مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، ويتشكل من مدير ومجلس إدارة، يباشرون مهام المخبر وينشطون مع مفتشية الصيدلة التي تسهر على احترام ممارسة الصيدلة والعمل على جودة المنتجات الصيدلانية و تتمثل المهام في :

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص180

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.

[3] شيكو آمنة ، الداوي الشيخ ، نظام الادارة الجودة للمنتجات الصيدلانية في الجزائر ، Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale ، العدد 03 ، المجلد 13 ، 2019 ص 8 .

- مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل و إعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني و مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.
- و كذلك مسك بنك المعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس وطرق أخذ العينات، ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وضبطها باستمرار، ومراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية، و دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات المعروضة للتسجيل ، وانجاز كل دراسة لها علاقة بمهمته .[1]

ج_ المخابر التابعة لمصالح الأمن :

وتتمثل في مخبر الشرطة العلمية الموجود بالمدرسة العليا للشرطة، كما يوجد على مستوى كل من وهران وقسنطينة، ويعد من أهم المخابر في إفريقيا والعالم العربي، ويتميز بتعدد صلاحياته واختصاصاته، ومن جملة مهامه مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك عن طريق المحافظة على الصحة العامة من خطر استهلاك المواد التي تكون فاسدة أو سامة أو حتى مغشوشة، سواء الغذائية منها أو الصيدلانية؛ ولهذا يسهر المخبر على ضمان احترام قواعد النظافة للأماكن والعمال ووسائل التحضير والتصنيع وغيره. [2]

الفرع الثاني : الأجهزة الادارية

و من أهم الأجهزة الإدارية التي تقوم بحماية المستهلك هي الوزارات، كوزارة المالية، والصناعة، والصحة، والدفاع، والفلاحة، والداخلية والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، والمصالح التابعة لهذه الوزارات؛ بالإضافة إلى الهيئات المحلية التقليدية كالولاية والبلدية، واللتان أعطى لهما القانون صلاحيات عديدة في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك.[3]

اولا : وزارة التجارة

---

[1] ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، أبريل 2005، كلية الحقوق، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، ص 138.

[2] فاطمة بحري ، مرجع سابق ، 181 .

[3] فاطمة بحري ، مرجع سابق ، 183.

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان ،وتسهر على حماية المستهلك وقمع الغش .[1]

جاء في المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21ديسمبرسنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة. [2]

1_ الهياكل المركزي التابعة لوزارة التجارة

خول المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك .[3]'

كما أنشئ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم. [4]

المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين : أ_

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه. كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين[5]، وتنظم هذه المديرية 5 مديريات

---

[1] بوكاري جمال ، الغش في بيع السلع و تدليس في المواد الغذائية و الطبية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015 ، ص 82.

[2] أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21ديسمبرسنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ، المعدل و المتمم .

[3] أنظر لمادة 9 من نفس المرسوم السابق

[4] المرسوم التنفيذي رقم12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع.

[5] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

فرعية هي : مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادية، مديرية التقنين والشؤون القانونية.[1]

ب_ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

نصا عليها المادة 4 من المرسوم 8- 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2] على اختصاص هذه المديرية حيث تكلف بعدة مهام منها؛ تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية المشروعة، السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، انجاز كل الدراسات واقتراح التدابير[3] وتضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي : المديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ، المديرية مراقبة الجودة وقمع الغش ، المديرية المخابر التجارب وتحاليل الجودة ،مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

ج_ شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6/05/2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية

---

[1] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 14 – 18 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[2] المادة 4 المرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر رقم 48-2008).

[3] ڤروج ريم إكرام ، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد لأول ، المجلد السادس ،2022 ،ص 384 .

كما تتبادل معلومات مع مختلف النقابات والجمعيات الخاصة مع جمعيات حماية المستهلك.[1]

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عمليات العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية. [2]

إن استحداث شبكة الإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعية حماية المستهلكين وكذا شبكة الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تجوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته. [3]

2_ مصالح الخارجية لوزارة التجارة: تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية .[4]

---

[1] أنظر المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06/05/2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[2] بوكاري جمال مرجع السابق ، ص 86 ، مضمون المواد 11 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06/05/2012 المتعلق بقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[3] نفس المرجع السابق ، مضمون المواد 11 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06/05/2012 المتعلق بقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها،

أ_ المديريات الجهوية للتجارة :

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وانجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات. [1]

ب_ المديريات الولائية للتجارة :

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقلدة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما ساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام [2].

ثانيا : البلدية و الولاية

تخول للبلدية والولاية في إطار التشريع الجاري المعمول به صلاحيات القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني، حيث يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي.

1_ الوالي

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى اقليم الولاية لغرض فرض وتطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس كان

---

[1] المادة 10 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها. مصدر سابق

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها. مصدر سابق .

الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤولا عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تؤدي الى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة باقتراح من المصالح الولائية المختصة ،[1]وهذا ما أكدت عليه المادة 108 من القانون رقم 12/ 07، و يتجلى دوره في حماية.[2]

2_ رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ_ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

بصفته ضابط الشرطة القضائية [3]منح المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة. [4]

ب_ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية ، ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعها وهو حماية المستهلك من جرائم الغش و التدليس .[5]

---

[1] شوقي يعيش تمام ، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 04 ، 2017 ، ص 206 .

[2] أنظر المادة 108 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية .

[3] الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية نص المادة 92 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج ر رقم 37 بتاريخ 23 يونيو 2011 ، المعدل و المتمم

[4] يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، 2000، ص 63.

[5] المادة 88 و المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11 ، مرجع سابق ، أنظر الى مرسوم تنفيذي رقم 164/87 مؤرخ في 30/06/1987 ، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة بالبلدية، جريدة رسمية عند 27 بتاريخ 01/07/1987.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ، لتحقيق ذلك يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية صحة المستهلكين عبر تراب البلدية.[1]

ثالثا : الجمارك:

فالجمارك [2] و حسب المادة 02 من الجمارك أن تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي،[3] يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان "على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به[4]، كما حدد في الفصل الثالث تنظيم إدارة الجمارك وسيرها من المواد 28 إلى 50 مكرر 4.[5]

كما يتم تطبيق الرقابة المؤجلة لضمان نزاهة عملية الجمركة والمستندات المرفقة المطلوبة، لا سيما فيما يتعلق بالعناصر الضريبية، والمزايا الجبائية المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالاستيراد أو التصدير، وحظر الاستيراد والتصدير، والإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف، والإجراءات الإدارية الخاصة.

وتنص المادة 8 من قانون الجمارك "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد المنتوج يكون موضوع إعراق أو دعم يحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية

---

[1] معروف عبد القادر ، الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون المدني الاساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2016-2017 ، ص 140 .

[2] إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل تبادل، تشجيع و تحرير التجارة من القيود. تعد إدارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة.

[3] المادة 02 من القانون 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم .

[4] المادة 04 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، مصدر سابق .

[5] أنظر الى المواد 28 غلى 50 مكرر 4 ، من قانون 79 -07 يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

منتوج وطني مسائل ، فحسب هذه المادة فإن المنتوجات التي يتم استيرادها وبشكل خطر على صحة ..." [1]

تقييم البضائع محل الغش : تنص المادة 321 من قانون الجمارك التي تكتفي بالنص على مصادرة الأشياء القابلة للمصادرة دون فرض غرامة مالية على المخالف، فإنا تميز بين ثلاثة طرق تستعمل في تحديد الغرامة الجبائية في مجال الجرائم الجمركية أولا، هناك غرامات محددة المبلغ، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمركي حيث تكون إما 25.000 دج أو 50.000 دج أو تحسب على الأساس بضرب المبلغ المناسب في عدد شهور التأخر عن القيام بالإجراء القانوني من طرف المخالف. وكذلك الأمر بالنسبة لمخالفة المادة 43 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة أوامر أعوان الجمارك (بمعنى التي تم اكتشافها أثناء جمركية البضائع وعن طريق الرقابة اللاحقة التي تمارسها إدارة الجمارك في بعض الحالات) .

وبالنسبة للجزاءات المنصوص عليها في المادة 325 والمادة 325 مكرر من قانون الجمارك ومواد الأمر 06/ 05 المتعلق بمكافحة التهريب، فتحديد مبلغ الغرامة يستلزم، في هذه الحالة، القيام بتقدير قيمة الأشياء القابلة للمصادرة (بضائع محل الغش، بضائع تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في الغش،..)

أهمية تقييم البضائع محل الغش ووسائل النقل الغش : إن موقف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا صارم فيما يخص هذه النقطة. حيث تنص أحد قراراتها على: "حيث من المستقر فقها وقضاء أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية ويكون القاضي ملزما بالأخذ بطلباتها في هذا الشأن... حيث أن قضاة الموضوع غير ملزمين ببيان أساس تقدير الغرامة الجمركية ولهم عند احتسابها الاستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها غير المنازع فيها." وبطبيعة الحال، فإن المنازعة الجدية لتقييم هذا النوع من البضائع بتقديم أدلة قوية من طرف المخالف فإن

[1] المادة 8 من قانون الجمارك ، مصدر سابق .

قاضي الموضوع يسترجع سلطته التقديرية في تحديد قيمة البضائع بالاستناد إلى حجج الطرفين.[1]

رابعا: الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الطبية

الإضافة إلى الأجهزة الإدارية السالفة الذكر ذات الاختصاص العام بمراقبة أمن وسلامة جميع المنتوجات المعروضة للإستهلاك ، توجد أجهزة مختصة بمراقبة المواد الطبية .

تنص المادة 241 من قانون الصحة

رقم 11/18 على أنه: " تخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة". وهناك ثلاثة أجهزة تسهر على مراقبة المنتوجات الطبية من حيث مطابقتها وأمنها وهي [2]

1_الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

قام المشرع الجزائري بإستحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية سنة 2008 بموجب القانون 08- 13 المعدل للقانون 85-05 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها[3]، في الفصل الأول مكرر من الباب الخامس تحت عنوان "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" ، و قد نص المشرع على أن هذه الوكالة تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي "[4]

من أجل ضمان جودة وفعالية الأدوية وعدم إلحاقها الضرر بمستهلكها، وعرفها المشرع الجزائري أيضا في المادة 223 من القانون 18-11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة و أسند مهمة ذلك للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية. وذلك طبقا للمادة 225 من

---

[1] نايت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01 ، المجلد 05 ، ص 199/118 .

[2] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18شوال 1943 الموافق ل 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج ر عدد 35 لسنة 2018 .

[3] القانون 08- 13 المعدل للقانون 85-05 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها.

[4] فغول محفوظ ، الضوابط القانونية لعمل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الجزائر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، المجلد 05 ، 2021 ص 206 .

الصحة11/18 على أنه " تضمن الوكالة على الخصوص، مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات ذات الاستعمال البشري والمصادقة عليها و مراقبتها.[1]

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 308/15 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية إذ يحدد مهام هذه الوكالة الوطنية ومن بين هذه المهام: السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وفعاليتها ومراجعتها، والقيام بخبرات ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.....إلخ [2]

2_المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات

نظم في المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، وطبقا للمادة 04 منه يتولى دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، ويعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، كما يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصيد الوطني، ويراقب نوعية المنتوجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار، بالإضافة إلى مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها...إلخ [3]

3_ مفتشية الصيدلة

نظمها القانون رقم 88-15 المؤرخ في 03 مايو 1988 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم[4]، وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/129 المحدد لشروط تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك، وتكمن

---

[1] نصت المادة 224 من القانون رقم 18 /11 ، المتعلق بالصحة على أنه " الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة"

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عند 67 لسنة 2015.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 14 يونيو 1993 ، المتضمن إنشاء مخير وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.

[4] القانون رقم 88-15 المؤرخ في 03 مايو 1988 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم.

مهمة المفتشية الصيدلانية في السهر على احترام ممارسة الصيدلة وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بها، ويقوم بهذه المهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة، وذلك عبر التراب الوطني مع التزامهم بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهامهم في مراقبة الصيدليات، ويتمتع مفتش الصيدلة بصفة الضبطية القضائية مادام بمرحلة البحث والتحري التي يتولاها[1]، كما يقوم بتحرير محاضر البحث الابتدائي في حالة وجود مواد طبية مغشوشة، حيث تكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع مخالفة القانون ونسبتها إلى فاعلها، علما أن محاضر البحث ترسل إلى وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف فيها. [2]

4_ المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي :

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 3 يونيو 1998[3]'، عمله يتمثل في مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق، تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية استناد الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة المتعلقة بالتأثيرات غير المرغوب فيها.[4]

5_ الديوان الوطني للأدوية :

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 94-47 مؤرخ في 9 فبراير 1994 الذي يتضمن إنشاء هذا الديوان وقد نصت المادة 4 منه على مهامه.[5]

---

[1] المواد 12 و 27 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،

[2] ملوك محفوظ ، المسؤولية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018/2019 ، ص 77..

[3] المرسوم التنفيذي 192/98 المتعلق إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي وتنظيمه وتسيره المؤرخ في 3 يوني 1998 الجريدة الرسمية العدد 39.

[4] بشير محمد أمين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06 ، ص 23

[5] المرسوم التنفيذي94-47 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأدوية المؤرخ في 9 فبراير 1994 الجريدة الرسمية العدد9.

وحفاظا على صحة المستهلك، قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أن يصفوا أو يستعملوا مواد صيدلية غير تلك التي تشملها المدونة.[1]

خامسا : الأجهزة الإدارية ذات الإختصاص المحدود

توجد أجهزة مختصة بمراقبة منتوجات محددة ، الصحة النباتية و الحيوانية المختصتان بمراقبة كل من المنتوجات النباتية و الحيوانية .

1_ سلطة الصحة النباتية

و يتعلق الأمر أساسا بالمديريات الولائية للفلاحة و الملحقات الجهوية للمعهد الوطني لحماية النباتات و كذا المراكز الحدودية لمراقبة النباتات والمنتجات النباتية المراد استيرادها أو تصديرها، تتمثل سلطة الصحة النباتية في الهيئات أو المصالح التابعة لوزارة الفلاحة .[2]

حول القانون رقم 87- 17 المتعلق بالصحة النباتية لهذه المصالح صلاحيات[3]

2_سلطة الصحة البيطرية

تشمل السلطة البيطرية كل المصالح البيطرية الرسمية المكلفة بحماية وحفظ وتحسين ومراقبة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وكذا المواد المعدة لتغذية ومعالجة الحيوانات سواء أكانت هذه المواد منتجة محليا أو مستوردة أو موجه للتصدير.

وفيما يتعلق بالصلاحيات المخولة لسلطة الصحة البيطرية ، فهي كثيرة ومتعددة و تتنوع مابين الرقابة و الفحص الطبي للحيوانات والمنتوجات الحيوانية ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة .[4]

---

[1] بشير محمد أمين ، مرجع السابق ،ص 24

[2] شعشوع كريمة، الإلتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون علاقات الأعوان الإقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران ، 2013-2014 ، ص 95.

[3] قانون رقم 87-17، مؤرخ في أول غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية.

[4] شعشوع كريمة ، المرجع السابق ، ص 96 .

الفرع الثالث : الأجهزة غير الرسمية.

أنشت جمعيات حماية المستهلك إلى جانب الأجهزة الرسمية في عملية مراقبة السوق، كما خول لها القانون عدة صلاحيات ، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحة هذه الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب والغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية. [1]

تخضع للقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات،[2] المجسد للمبدأ الدستوري طبقا للمادة 54 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري[3]، لم يرد تعريف جمعيات حماية المستهلكين في قانون الجمعيات، و إنما ورد في قانون حماية المستهلك الساري المفعول وذلك في المادة 21 من قانون 09-03 ، [4]وقد نص المشرع على جمعيات حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من المادة 21 إلى المادة 23 ، ولقد عرف هذه الجمعيات طبقا للمادة 21 من نفس القانون بقولها: " هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه وتمثيله" ويمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تستفيد من المساعدة القضائية،[5] طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية. [6]

---

[1] الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، أفريل 2005، ص 224

[2] قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات .

[3] الماد 54 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[4] دهريب الهام ، الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي 12-203، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ، العدد: 02 ، المجلد 07 ، 2021 ، ص 541 .

[5] المادة 21 من القانون المتعلق بالجمعيات ، مصدر سابق .

[6] قانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 ، المؤرخة 5 غشت سنة 1971و المتعلق بالمساعدة القضائية.

اولا: الدور الوقائي.

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار...

1_ دور تحسيسي والإعلامي.

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك ، كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية. [1]

حيث جاء في المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12- 06 على وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي، بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشرات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أوعن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت بالإضافة إلى عقد الندوات والقاء المحاضرات .[2]

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ..... [3]

2_ الدور الدفاعي.

المقصود بالدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

---

[1] يحي بن بوخميس، مرجع سابق ، ص 67 .

[2] المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12- 06 ، مصدر سابق .

[3] المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 ، المصدر سابق .

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة اشكال منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك امام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات [1]والقيام بالإشهار المضاد[2]، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 06/12 أوفي قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و يتمثل الدور في :

– تلقي شكاوى المستهلكين وتوجيههم إلى كيفية الحصول على حقوقهم الممسوسة أو على ما يقابلها إما مباشرة من الفاعل، أو عن طريق القضاء، كما خول لها المشرع صفة التقاضي أمام القضاء لتتأسس كطرف مدني إذا تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبب فيها نفس التدخل أو ذات أصل مشترك.

– المشاركة في الأجهزة الاستشارية التقنية المعنية بالمواصفات والتقييس والجودة والنوعية.

– السعي إلى تبليغ توصيات البحوث والدراسات المقامة حول المنتوجات إلى السلطة التشريعية، لتحثها على سن القوانين وإجراء التعديلات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

–القيام بالأبحاث واعداد الدراسات حول السلع والخدمات الموجودة في السوق وخاصة المشكوك في سلامتها وأمنها، أو المشكوك في مخالفتها للشروط المقررة قانونا.[3]

المطلب الثاني : اجراءات الرقابية والوقائية في جرائم الغش و التدليس:

يقوم بإجراءات الرقابة جهاز الرقابة حدده المشرع بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يناط به واجب الرقابة المتمثلة في مطابقة المنتوجات بأية وسيلة، وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، سنتعرض لهذه الإجراءات في ثلاث الفروع ، نذكر في الأول ابحث و المعاينة وفي الثاني إجراءات اقتطاع العينات و وفي الأخير التدابير التحفظية في حالة اكتشاف الغش.

---

[1] **الدعوى إلى المقاطعة : كما يسميها البعض بالامتناع عن الشراء، وتعرف بأنها تعليمة موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتج أو مجموعة منتجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معينة**

[2] **الاشهاد المضاد : قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع و الخدمات بالوسائل المكتوبة، كالمجلات والصحف واللافتات وغيرها، أو عن طريق الوسائل السمعية والبصرية كالراديو والتلفزيون والانترنت الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلع والخدمات داخل الأسواق المحلية**

[3] فاطمة بحري ، المرجع السابق ، ص 200 .

الفرع الاول: البحث ومعاينة المخالفات.

لا تقتصر قائمة أعوان الغش المؤهلين للبحث والمعاينة على مفتشي مديرية التجارة، وضباط الشرطة القضائية، وإنما تشمل أيضا وأعوان الجمارك فيما يخص مراقبة السلع المستوردة، والمفتشين البيطريين وأعضاء مكتب حفظ الصحة البلدي [1](اولا) ، كما أوجب المشرع الجزائري على الاعوان المكلفين بالمعاينة و قمع الغش القيام بتحرير محاضر (ثانيا) .

اولا : الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الغش و التدليس.

بالرجوع **إلى نص المادة 25 من القانون رقم 03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأعوان المكلفين بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف .[2]

1_ ضباط الشرطة القضائية :

و يتفرعون إلى أشخاص الضبط القضائي ،المكلفين بمعاينة الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك بصفة عامة . و أشخاص الضبط القضائي المكلفين بذلك بصفة خاصة.

أ_ أشخاص الضبط القضائي العام :

طبقا للمادة 15 من قانون إ ج ج[3] هم : ضباط الدرك الوطني ، محافظوا الشرطة ، ضباط الشرطة ، ذوي الرتب في الدرك ، رجال الدرك الدين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] بن عزوز أحمد ، مقال حول دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 81 .

[2] المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ن المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

[3] المادة 15 من قانون اجراءات جزائية ، معدل ومتمم ، المصدر السابق .

ب_ أشخاص الضبط القضائي الخاص :

الوالي كونه الممثل القانوني للولاية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثل البلدية،[1]

ثانيا : الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة

1_ أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات هذه المديرية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ، و تتشكل هذه المديرية من عدة مصالح نذكر منها : مصلحة الجودة ، التي تقسم سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش وهما سلك مراقبي النوعية و قمع الغش. [2]

أ_ أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش

يضم هذا السلك رتبتين :

أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية : أ_1

و من بين الصلاحيات المخولة لهم في هذا المجال :

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش.
- الحرص في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية. تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم.
- التدخل العاجل في الحالات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك و التدخل في نطاق مراقبة النوعية.

أ_2 أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية :

و من بين الوظائف المكلفين بأدائها نذكر :

---

[1] أحمد بولمكاحل ، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري Procedural criminal protection of consumer under Algerian legislator.، مجلة العيار ، مجلد 23 ، عدد48 ، 2019 ص 472 .

[2] أنظر الى مرسوم رقم 11_09 ، المؤرخ في 20 يناير 2011 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها , وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 و الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب .

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش ، و إثباتها ، و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء .
- المشاركة في جميع مهام الدراسات ، أو التحقيقات ، أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.[1]

2_ الأعوان المنخرطين في سلك مفتشي النوعية و قمع الغش :

أ_ رتبة مفتشي الأقسام للنوعية و قمع الغش :

و من بين المهام المنوطة بهم تذكر ما يلي :

- متابعة التطورات القانونية و العملية و التقنية على الصعيد الدولي ، قصد اقتباسها و اعتمادها على الصعيد الوطني . القيام بدراسات و أبحاث في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش.
- وضع مقاييس و معايير نوعية المنتوجات و الطرف الثابتة لصلاحيات التحقيقات و إجراء التحاليل ، و تقدير المواد المرغوب فيها داخل المنتوحات ، بالإضافة إلى المشاركة مع الهيئات المعنية قصد رسم الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.

ب_ المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش

و الذين يكلفون بعدة مهام منها :

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة ، و القيام بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصص في هذا المجال و التابعة لوزارة التجارة .
- المشاركة في إعداد التنظيمات.

[1] أحمد بولمكاحل ، نفس المرجع السابق ، ص 473 ، لمزيد من معلومات لنظر الى مادة 20 و 37 من ،المرسوم التنفيذي ، المتضمن القانون الأساسي التطبيق على العمال التي المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

ج- مفتشو النوعية :

يكلف أعوان هذه الرتبة بعدة أعمال :

- ضمان التنسيق و الانسجام للتدخلات بين المفتشين و مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش .
- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش في تأدية مهامهم .
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل .
- تحليل النتائج و اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات .

د_ رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية و قمع الغش :

يتولون عدة مهام منها :

- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة ، و تحسين طرق التدخل و زيادة فعالية عمليات المراقبة و التحليل و الأبحاث و إقتراحها .
- المساهمة في التكوين الأولي و المستلم المستخدمي مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش .
- إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش و تسييرها. [1]

هـ_ أعوان حفظ الصحة البلدية :

حيث تم استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[2] ، بعرض مراقبة نوعية المواد الغذائية و المنتوجات الاستهلاكية الأخرى ، بالرغم من أن مهام أعوان هذه المكاتب تنحصر في مجال النظافة و الصحة.

[1] أحمد بولمكاحل ، نفس المرجع السابق ، ص 474.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 146/87 ، للمؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 27 ، الصادرة في 01 يونيو 1987.

و- أعوان السلطة البيطرية:

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام و الحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية و البشرية [1]، من خلال السهر على ضمان المطابقة مع المعايير والأسس النوعية و الصحية التي تشترطها التجارة الداخلية و الخارجية ، بالإضافة إلى قيامها بمهمة الرقابة و التفتيش، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه.[2]

ثانيا : البحث و معاينة المخالفات

منح المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الوسائل التي تمكنهم من البحث ومعاينة المخالفات، حيث أعطاهم إمكانية إجراء الرقابة في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، إذ يمكن لأعوان قمع الغش القيام بالعمل الموكول إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، من الإنتاج، التحويل والتوضيب، الإبداع، العبور، النقل والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك. ولقد أعطى المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين. وبصفة عامة إلى أي مكان، حتى أثناء نقل المنتوج، بإستثناء المحلات ذات الطابع السكني.[3]

فقد أوجب المشرع الجزائري على الاعوان المكلفين بالمعاينة و قمع الغش القيام بتحرير محاضر تحمل في طياتها :

1. تحرير محضر

إذا تم تسجيل مخالفات بعد المعاينة من دون الحاجة لإجراء التحاليل على السلعة يتعين على أعوان الرقابة تحرير محاضر تتضمن ثلاث أنماط من المعلومات :

- معلومات متعلقة بالمعاينة: تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة وحتى العقوبات المتعلقة ما.

---

[1] أنظر الى المادة 09 من القانون رقم 88_08 ، للورخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.

[2] أحمد بولمكاحل ، نفس المرجع السابق ، ص 474-475.

[3] بن عزوز أحمد ، المرجع السابق ، ص 82-83.

- معلومات متعلقة بالأعوان الذين قاموا بالرقابة: تشمل هوية وصفة العون.
- معلومات متعلقة بالمتدخل المعني بالرقابة: هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل

حتى تكتسب محاضر المعاينة حجية قانونية يجب أن تحرر وتوقع من طرف أعوان المراقبة بحضور المتدخل الذي يوقع عليها ، إلا في حالة رفضه عندها لابد من الإشارة إلى هذا الرفض في المحضر. عدم إقتطاع أعوان قمع الغش العينات لإجراء التحاليل، أو عدم إحترامهم في تحرير محضر المعاينة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالموضوع، قد يضع القاضي في موقف صعب لتحديد مدى وجود المخالفة.[1]

الفرع الثاني : اقتطاع العينات.

يقصد باقتطاع العيئات أخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق بطريقة عشوائية، وتحدد الكمية التي تأخذ كعينة بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات التي تحتوي السلع، وقد تم تنظيم اقتطاع العينات وكيفية تحليليها طبقا للمادة 40 من ق ح م ق غ [2]، كما المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [3]، من اجل إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب توجد حالتان، الأولى أن تقتطع ثلاث عيد كقاعدة عامة، والثانية وهي الاستثناء على القاعدة العامة وهي الاكتفاء بضرورة اقتطاع عينة واحدة فقط.

اولا : اقتطاع ثلاث عينات.

أشارت المادة، 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09[4] كقاعدة عامة أن تقتطع ثلاث عينات متجانسة وتشمع، ثم ترسل العينة الأولى إلى المخابر المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، أي ترسل إلى مخابر الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة. أما العينة الثانية والثالثة فيحتفظ بهما على سبيل الشهادة، واحدة لدى مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والثانية لدى المتدخل المعنى الذي يؤتمن على العينة ويلتزم بالمحافظة عليها، وإذا رفض الاحتفاظ بها يذكر ذلك الرفض في المحضر. وتحفظ

---

[1] بن عزوز أحمد ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] المادة 32 الفقرة 04 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش , مصدر سابق

[3] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 21 يناير 1990، المتعلق برقبة الجودة وقمع الغش،

[4] المادة40 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش , مصدر سابق

العينتين الشاهدتين ضمن شروط الحفظ المناسبة، وفي ذلك ضمانة للمتدخل من أن يضار بسبب الإهمال في صيانتها أو أخذها بوسائل غير ملائمة تلوثها أو تغير من صفاتها أو خواصها، بعد تسليم العينتين للمصالح المختصة يجب أن تحتوي على وسمة تعريف مختومة تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتركيبهما في وقت لاحق وتتضمن توجيهات أساسية، ثم يبين العون الذي يحرر محضرا فور ختم العينات قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة، ويقدم العون أيضا وصلا يفصل[1] من دفتر الأرومات[2] يسلم لحائز البضاعة يبين فيه طبيعة العينة وكمياتها المصرح بها.[3]

ثانيا : اقتطاع عينة واحدة:

وعلى سبيل الاستثناء من القاعدة العامة يكون الاقتطاع لعينة واحدة فقط في حالتين:

إذا كان المنتوج سريع التلف كما هو الحال في بعض الخضر والفواكه، أو بالنظر إلى طبيعته كحالة المعادن الثمينة المغشوشة، أو وزنه أو كميته أو حجمه إذا كان قليلا غير كاف أو قيمته، بحيث يتعذر الحال ولا يسمح إلا باقتطاع عينة واحدة، يقوم العون بتشميعها وترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وأيضا في إطار الدراسات التي تنجزها مصالح رقابة الجودة وقمع الغش يمكن للأعوان المذكورين[4] بنص المادة 25 من القانون رقم 03/09 أن يقوموا باقتطاع عينة واحدة فقط، لأن الأصل في اقتطاع ثلاث عينات ما هو إلا على سبيل التحرز والاحتياط من ضياع العينة أو تلوثها أو أن يعترض المتدخل على نتيجة التحليل فيواجه بالعينات الثانية للشهادة، ومن ثم فإن الدراسات التي تنجزها مصالح رقابة الجودة وقمع الغش لا تستدعي اقتطاع أكثر من عينة واحدة. [5]

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، من 216.

[2] الأرومات وهي :" تك التي لا تشرع إلا في العكبر بعد فحص الدم التي يجب أن يحمل الديانات التالية : – التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بيبها.

فاطمة بحري، المرجع السابق، من 216.

[4] أنظر المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش , مصدر سابق.

[5] فاطمة بحري ، مرجع السابق ، ص 217.

الفرع الثالث : التدابير المتخذة في حالة اكتشاف الغش.

التدابير التحفظية ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، فقد تكون السلع موضوع التحفظ من المنتوجات المغشوشة، كما قد تكون السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة، أو السلع الفاسدة والمنتهية الصلاحية، ويستوي في ذلك أن تكون السلع مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج[1] يتعين على اعوان قمع الغش ان يتخذوا التدابير التحفظية أو التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون الخاص بحماية المستهلك القانون رقم 03/09 السابق الذكر تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، من المادة 53 إلى غاية المادة 67.[2]

اولا : إيداع المنتوج

يتمثل في إيداع المنتوج، مضمونه وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس، وذلك قصد ضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني، ومتى تم ضبط المطابقة يعلن عن رفع الابداع.

سمح المشرع بذلك إذا ماثبت أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة، دون أن يشكل ذلك خطورة على صحة المستهلك، إجبار المتدخل المعني من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، وذلك من خلال إدخال التعديلات على المنتوج أو تغيير فئة تصنيفه.[3]

أما إذا ثبت عدم امكانية ضبط مطابقته، رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة، يتم حجز المنتوج.

---

[1] فاطمة بحري ، مرجع السابق ، ص 221

[2] المواد 53 الى 67 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش , مصدر سابق

[3] كهينة قونان ،صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 02 ،المجلد 08 ، 2021 ص 274.

ثانيا: حجز المنتوج

يجيز القانون الأعوان الرقابة المؤهلين قانونا بحجز المنتجات غير المطابقة، وذلك بعد الحصول على إذن قضائي من النيابة العامة المختصة إقليميا، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دونه في حالات حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90[1]، كحالة التزوير مثلا ..

1_ إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك: المادة 29 من المرسوم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أجاز للأعوان المؤهلين قانونا إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية،[2] كمراكز الشيخوخة وما شابهها .

2_إتلاف المنتجات المحجوزة: ويتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ويتمثل الاتلاف في تغيير طبيعة المنتوج، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني. وإذا كانت أعمال الضبط الإداري للأعوان المؤهلين قانونا، ولمصلحة الجودة وقمع الغش تقف عند هذا الحد فإن الإجراءات ذات الطابع القضائي تبدأ بعد ذلك بالحكم بمصادرة المنتجات تا غير المطابقة أو غلق المؤسسة أو سحب الرخص والسجل التجاري، وبتطبيق العقوبات المقررة لجنح تدليس والغش الحيازة. [3]

ثالثا : سحب المنتوج من التداول

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك ، ويكون الغرض من السحب لتحقيق المطابقة، كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي [4].

---

[1] أنظر الى المادة 27 من الامر 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،مصدر سابق.

[2] المادة 29 من الامر 90/ 39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،مصدر سابق .

[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 89-92

[4] منال بوروح ، " فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات " ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد 05 ، 2019 ، ص 6.

1_السحب المؤقت: ويتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المنتجات أو الخدمات والتي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة، سواء قبل فحصها أو بعد او اقتطاع العينات ويتم السحب بموجب محضر مع تشميع المنتجات المشتبه فيها .

2_السحب النهائي: ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك. [1]

رابعا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

وهو ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مطاراتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[2]

خامسا : غرامة الصلح

نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وإذا لم يسدد المتدخل الغرامة في أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.[3]

تعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون 03/09، حيث تم استحداث هذا الإجراء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، وكذا ردع كل ما يمس سلامة وصحة المستهلك.

---

[1] المادة 24 من المرسوم رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.، مصدر سابق.

[2] المادة 65 من الامر رقم 03/09المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مصدر سابق .

[3] المادة 86 من الامر رقم03/09 المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مصدر سابق.

ويمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ما عدا في الحالات المنصوص عليها فالمادة 87 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، و تتمثل فيه :

- ✓ في حالة ما إذا كانت العقوبة الموقعة للمخالفة سالبة للحرية أو عندما يتعلق الأمر بتعويض ضرر، وعليه فإن غرامة الصلح لا تكون إلا في المخالفات المعاقب عليها بعقوبة مالية.
- ✓ في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، بمعنى جميع المخالفات المرتكبة من طرف المتدخل لا يجوز توقيع غرامة أنه يجب أن تكون الصلح عليها .
- ✓ في الحالة[2] العود لا تطبق غرامة الصلح .[3]

سادسا : السماح بالدخول المشروط المنتجات

استحدث المشرع هذا التدابير حسب القانون قانون رقم 18-09 ،يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث نصت المادة 53 " و بهذه الصفة، يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".[4]

و حسب المادة 54 من قانون 18-09 أنه يصرخ بالدخول المشروط لمنتج المستورد عند الحدود، لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات

---

[1] نصت المادة 87 من حماية المستهلك و قمع الغش على الحالات لا يمكن فرض غرامة الصلح " إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامةالصلح، في حالة العود "

[2] دخير رانية ،خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، العدد 01 ، المجلد 07 ، 2019 ، ص 51 - 52 .

[3] العود : عرفته الفقرة الثانية من المادة 09 المعدلة للمادة 85 بقولها: " قيام المتدخل لمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة السالفة المتعلقة بنفس النشاط".

[4] المادة 53 من قانون رقم 18-09 ، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. ج ر ،رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

المتخصصة، أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج ، كما أنه يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط، حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها .[1]

سادسا: رفض دخول المنتوجات

في حالة وجود شك لدى أعوان قمع الغش حول منتوج معين فهنا يقومون بإجراءات وقف دخول المنتوجات عند الحدود، إلى غاية إجراء التحاليل اللازمة، وتبليغ النتائج إلى المستورد محددة بمدة 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب دخول المنتوج، إذا لم يتطلب الأمر إجراء تحاليل مخبرية ، إنما يكون وقف مؤقت أو وقف نهائي .

بعد أن تتأكد المفتشية الحدودية من عدم مطابقة المنتوج للتشريع وللمقاييس والمواصفات بناء على التحاليل المخبرية تصدر المفتشية الحدودية مقرر نهائيا برفض دخول المنتوج ، ويمكن للمستورد أن يطعن في قرار المفتشية الحدودية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، يطلب من القاضي الإداري أن يلغي قرار الرخص بدخول المنتوج أمام المحكمة الإدارية المختصة نوعيا، والهدف من هذا هو تحقيق مصلحة المتدخل النزيه وحقه في التفاع عن منتوجه من جهة أخرى حماية المستهلك .[2]

هذا الإجراء هو الطعن الإداري الذي يضمن تفادي الأخطاء الإدارية الصادرة عن الأعوان المكلفين بالرقابة أو التعسف في إستعمال السلطة.[3]

أما بالنسبة للتدابير التحفظية عند الرقابة على الحدود، يتم إتباع تلك كيفيات المحددة في دليل مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على الحدود وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] المادة 54 من قانون رقم 18-09، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مصدر السابق .

[2] مولاي زكريا ، المرجع السابق ، ص 144-145.

[3] معكوف أسماء ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، تخصص قانون التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012 -2013 ص 82 .

05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود .[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات تلك، ج ر ،عدد 80 الصادرة في 11/2/2005 .

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة والمحاكمة.

أقر المشرع الجزائري لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه إذا ما وقع عليها اعتداء في إطار الحماية الإجرائية لمستهلك ، وذلك دون الخروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة ،و التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو فيما يتعلق بمرحلتي التحقيق و المحاكمة، وبذلك تناولت مضمون هذه الإجراءات، سوف نتطرق الى اجراءات تحريك الدعوى في (المطلب الاول) ثم الى المحاكمة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اجراءات تحريك الدعوى.

الأصل أن رفع الدعوى العمومية يخضع للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لكن هناك بعض الأحكام الخاصة يجب تحديدها، فمنها ماهو مرتبط بطرق رفع الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة (الفرع الثاني)

الفرع الاول : رفع الدعوى العمومية

وفقا للمبادئ العامة فإن تحريك الدعوى العمومية, يتم من طرف النيابة العامة ، بعد تلقيها لشكوى من طرف المضرور وهو المستهلك ، أو عن طريق أعوان الضبط القضائي ،أو بناءا على ملفات ترسل من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

اولا : تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور(المستهلك)

الأصل العام أن تحريك الدعوي العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أن القانون أشرك غيرها فيها ، و من ذلك الطرف المتضرر الذي له الحق في أن يقيم الدعوى العمومية بتحريكها ،و يمكن تحريك الدعوي العمومية من طرف المتضرر من جهتين، الأولي تكون عن طريق التأسيس مدنيا بطريقة رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، و الثانية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.[1]

[1] ابراهيم زكري ، نفس المرجع السابق، 36 .

1_ رفع الدعوى للمحكمة الجزائية

يخول القانون للمتضرر رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو ما يعبر بالادعاء المباشر ، وذلك بإيداع عريضة يعرض فيها بيان الوقائع وصيغة المضرور و الضرر الذي لحقه و توجه هذه العريضة إلى رئيس المحكمة الذي ينظر في الدعوي العمومية و تودع لدي مكتب أمين ضبط القسم الجزائي، ولقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية في الادعاء المباشر للحصول علي إذن من وكيل الجمهورية.

2_ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

وهو الطريقة الثانية التي يستطيع بها المستهلك المتضرر تحريك الدعوي العمومية ضد مرتكبي الجنايات والجنح الماسة بأمن وسلامة المستهلك،[1] فوفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت علي " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص ." [2]

ثانيا : تحريك الدعوي عن طريق الموظفين المؤهلين

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

هذا ما جاء في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، و بأن يوافيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر و السندات المتعلقة بها. "[3]

---

[1] عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن و السلامة المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ن 2009/ 2010 ، ص 111 .

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، مصدر سابق.

[3] المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، مصدر سابق

ولقد حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المشار إليها والتي تقع بالمخالفة لقانون حماية المستهلك، وهم طائفتين، الأولي تشمل ضباط الشرطة القضائية ، والثانية علي سبيل الحصر تشمل الموظفين التابعين لمصلحة رقابة الجودة و قمع الغش.[1]

ومن خلال قانون حماية المستهلك 03/09 والمرسوم التنفيذي 90/39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، يتبين أن للأشخاص المؤهلين المذكورين دورين، الأول وهو الضبط الإداري الذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش و الخداع باتخاذ التدابير التحفظية و الإدارية، أما الدور الثاني فهو الضبط القضائي و يتمثل في تحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث.[2]

ثالثا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

حيث يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك ، بإحالة الملفات المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية على أن تضمن هذه الملفات :

- محضر الجريمة المضبوطة
- محضر اقتطاع العينات
- محضر سحب المنتوج
- كشف الخبرة الكيمياوية و الفيزيائية
- بطاقة معلومات المعني

ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسبا. [3]

طبقا للمادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بتأسيس الجمعيات

لكن يجب أن تتوفر شروط معينة لقبول الدعوى أمام القضاء الجزائي وهي :

- أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المتدخل جريمة معاقب عليها جزائيا طبقا لقانون.[4]

---

[1] ابراهيم زكري ، نفس المرجع السابق ، 36

[2] عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص 108

[3] احمد بولمكاحل ، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 478

[4] المادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بتأسيس الجمعيات ، مصدر السابق

- أن ينجم عن هذه الجريمة ضرر يمس بمستهلك أو عدة مستهلكين تسبب فيها نفس المتدخل .

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة.

وبما أن جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية تعتبر من الجرائم الماسة بالمستهلك، فإن المشرع لم يسند لهذه الجرائم كافة إلى قضاء خاص، فهي تخضع لقواعد الاختصاص العامة ، وعليه سيتم تحديد الاختصاص النوعي (أولا)، ثم الاختصاص المحلي (ثانيا)، بالإضافة الى مراعاة الاختصاص الشخصي ، كما يجب تحديد الاختصاص بالنسبة للشخص المعنوي (ثالثا).

اولا : الاختصاص النوعي.

إن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية، ومن بينها الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك و بما أننا أمام جريمة فإن الاختصاص النوعي ينعقد لا محالة إما لمحكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات،[1] وحسب نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية فان المحكمة تختص بنظر في الجنح و المخالفات، أما إذا كنا بصدد جناية فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس[2] ، حيث نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائي المختصة بالأفعال الموصوفة جنايات. "[3]

وعليه تختص المحاكم الجزائية بنظر في مخالفات قانون الاستهلاك سواء كانت الخصومة بين المستهلك والمتدخل أو بين المستهلك وشخص معنوي عام كالمرافق العمومية أو الخاصة ذات الطابع التجاري.

كما يمكن للقضاء الإداري أن يختص بالمنازعات التي تكون طرفا فيها في حالة الأضرار الناجمة عن سوء التشغيل مثل الأضرار الناجمة عن مواد منتجة في المستشفى أو المواد الغذائية المعدة في مطاعم تلك الهيئات. وفي حالة لم تكن الأفعال محل الدعوى

---

[1] عبد حليم بوقرين، المرجع السابق، ص 117

[2] المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم ، مصدر سابق

[3] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم ، مصدر سابق

تشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية ولا يبق للطرف التضرر سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض. [1]

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام ذلك أن تنوع القضاة بين عادي و جنائي و إداري يعتبر من صميم التنظيم القضائي، غير أن الجزائر منذ الاستقلال تعتمد على التكوين العادي للقاضي فلا يوجد لدينا قضاة متخصصين بالجرائم الماسة بالمستهلك أو حتى الجرائم الاقتصادية.

عكس ومن نجد المشرع الفرنسي قد أخذ بفكرة التخصص في بعض الجرائم منها الجرائم الإقتصادية، حيث صدر القانون رقم 75/781 المؤرخ في 6 أوت 1975، وأضاف فصلا كاملا تحت عنوان "التحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية" ، ويتم اختيار قضاة متخصصين أخذ رأي الجمعية العمومية للمحاكم المذكورة ، ومن بين الجرائم التي تختص بها جرائم الغش و التدليس الدعاية الكاذبة حسب المادة 705 من القانون السالف الذكر. [2]

تختص محكمة الجنايات الابتدائية في الجنايات وفي حالة المنتوج الفاسد الذي يتسبب في وفاة المستهلك، فهنا نكون بصدد جناية وبالتالي فالمتدخل يبقى مسؤولا جنائيا ومدنيا عن حدوث هذه الجريمة، أما محكمة الجنح والمخالفات تفصل في جميع الجرائم الجنحية الواقعة على أمن وصحة المستهلك. [3]

ثانيا الاختصاص المحلي

إذا انعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية فإنه يتعين على رافع الدعوى أن يراعي قواعد الاختصاص المحلي أو المكاني، وطبقا للمادة 329...من قانون إ ج فإنّ المشرع وضع مجموعة – الخيارات أما المتضرر، وأول هذه الخيارات أن يرفع المتضرر دعواه أمام محكمة مكان وقوع الجريمة، حيث يستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى

[1] عبد الحليم بوقرين ،مرجع السابق ، 177

[2] عبد حليم بوقرين، المرجع السابق، ص118 – 119

[3] مولاي كريم، مرجع السابق ،ص 161 ، أنظر 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

عناصر الركن المادي لها، وثاني هذه الخيارات هو إقامة الدعوى أمام محكمة إقامة الجاني، كما يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المدعي عليه. [1]

للإشارة فقد أشارت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية أن اختصاص محكمة الجنايات يمتد إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي و تكون مختصة بكل الجرائم التي تحال إليها حتى و لو كانت ليست جنايات. [2]

ثالثا : قواعد الاختصاص في حالة الشخص المعنوي

يجب أن نفرق بين حالتين لتحديد الاختصاص القضائي في حالة متابعة شخص معنوي كالشركات أو المؤسسات:

الحالة الأولي: إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.[3]

الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعية باعتبارهم فاعلين أصلين ففي هذه الحالة تطبق قواعد الاختصاص السابقة بالإضافة إلي ضابطي الاختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعية و هما مكان القبض على المتهم أو محل إقامة هؤلاء الأشخاص ، وهو ما نصت عليه **المادة 65 مكرر 1 فقرة ثانية** " غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي، معنى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي، تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة

---

[1] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق

[2] المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق

[3] المادة 65 مكر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوي الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي .[1]

المطلب الثاني : المحاكمة الجزائية

هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية مقامة في احدى جرائم الغش و تدليس ن وقد تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات و تختلف اجراءات باختلاف نوع المحكمة ، و تخضع الدعوى المقامة على إثر وقوع الجرائم الماس بالمستهلك على القواعد العامة سواء من حيث إجراءات المحاكمة (الفرع الأول)أو وسائل الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الاول : اجراءات امام المحكمة

تختلف اجراءات باختلاف نوع المحكمة مما يقتضي دارسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح على اعتبار أن أغالب جرائم الاستهلاك هي من طبيعة جنحية و هذا ما نتطرق له (اولا) إلا ما اقتران بظرف تشديد تكوم المحكمة الجنائية هيا المختصة (ثانيا)

اولا : اجراءات امام محكمة الجنح و المخالفات

حسب المادة 1/328 تختص المحكمة بنظر في الجنح والمخالفات من قانون الإجراءات الجزائية [2]وتتصل المحكمة العمومية في الحالات التالية:

– الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ن المادتين 196/164 من قانون اجراءات الجزائية .

– حضور الخصوم المتدخل (الجاني)والمجني عليه (المستهلك) بإرادتهم ، المادتين 333، 334 من قانون اجراءات الجزائية.

– تكليف المتهم (المتدخل) والمسؤول المدني بالحضور(المستهلك)

– تطبيق إجراءات المثول الفوري في حالة التلبس بالجنحة ، المادتين 58 و 338.

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 1/328 من قانون اجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

1_ إجراءات المرافعات

تضمنت المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية كيفية المرافعات ، فمباشرة بعد إنتهاء التحقيق في الجلسة سيتم سماع أقوال المدعى أو محاميه ثم يليه ممثل النيابة العامة وأخيرا محامي المتهم. لكن بعد انتهاء آخر مرافعة يمكن للمدعى المدني والنيابة العامة الرد، وبعدها الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه.

أما عن مرافعة المدعى المدني (سواء كان المستهلك وجمعية حماية المستهلكين التي تتأسس كطرف مدني يحمي سواء مصلحة فردية أو جماعية للمستهلكين) فتتم بعد أن يتأسس كطرف مدني في بداية الجلسة. ومن حقه تبعا لذلك الحديث عن الجريمة وظروفها دون التطرق إلى العقوبة لأنها من صلاحيات النيابة العامة، ثم عليه كذلك إثبات العلاقة بين الجريمة والضرر اللاحق به، لكنه يحتفظ بطلبات التعويض ليقدمها عند النظر في الدعوى المدنية فيما بعد وليس أثناء مناقشة الدعوى العمومية.[1]

– كان المتهم محبوس مؤقتا (المتدخل) فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في التاريخ المحدد، للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع يوكله للدفاع عنه وعن مصالحه فإذا لم يحضر الجلسة المحامي أو لم يختار محامي فعلي رئيس الجلسة ندب مدافع عنه تلقائيا حسب نص المادة 351من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا تم تكليف المتهم (المتدخل) بالحضور شخصيا ولكنه تغيب ولم يقدم عذرا مقبولا اعتبرت المحاكمة حضورية حسب المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

– أمام في حالة عدم تبليغ التكليف بالحضور للمتهم شخصيا وتخلف ، تصدر المحكمة حكما غيابيا، يبقي أن نبين المتدخل في حالة كونه شخصية معنوية خاصة شركة فإن الممثل القانوني للشركة أو ما ينوب عنه يكون مسؤولا جزائيا عن فهو يعمل لصالح الشركة ويمثل مصالحها اتجاه المستهلكين .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزئية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018-2019 ص 434.

[2] مولاي زكريا ، مرجع السابق 163 .

وتنطلق المحاكمة بالمناداة على المتهمين من منتجين أو حرفيين أو بائعين أو ممثلين لشخص معنوي ... ويتأكد القاضي من هو يتهم وينبههم إلى الاستماع إلى تلاوة قرار الإحالة، وبعدها يشرع الرئيس في استجواب المتهم حول التهم المنسوبة عليه، ويطلب منه الإجابة عنها بالاعتراف أو الإنكار كما يسأله عن التصريحات المدلات أمام أعوان رقابة الجودة وقمع الغش أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق .[1]

.ثم يأتي بعد ذلك دور مرافعة ممثل النيابة العامة الذي يقوم بعرض وقائع القضية ثم إثبات عناصر الجريمة ووسائل الإثبات ثم تقديم طلب العقوبة سواء ما تعلق بالحبس أو المؤيد أو الإعدام وكذلك الغرامة والمصادرة.[2]

وفي حالة عدم انتهاء المرافعة ،يحدد رئيس الجلسة بحكم تاريخ اليوم الذي تستمر فيه الجلسة ويتعين أن يحضرها أطراف الدعوي والشهود الذين لم يستمعوا إليهم ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة بدون تكليف آخر بالحضور حسب نص المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا : اجراءات امام محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات في جريمة غش والتي يكون المستهلك ضحية عرض متدخل منتجاته المعيبة والفاسدة والمغشوشة والتي تسببت في إحداث عاهة مستديمة أو بتر عضو حساس أو التي أداة إلى الوفاة وهي الجريمة الأخطر حيث تكون هنا في هذه الحالة محكمة الجنايات هي الجهة المختصة في فض النزاع بين المستهلك أو من ينوب عنه في حالة موته خالفه العام أو جمعية حماية المستهلكين للمطالبة بالتعويض.[4]

الفرع الثاني : وسائل وطرق الاثبات

لا يمكن إدانة المتهم إلا إذا تبين أنه هو الذي ارتكب الجريمة، فللإثبات أهمية بالغة في القضاء الجزائي إذ أعطى المشرع الجزائري للقاضي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع السابق ، ص 133

[2] عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع السابق ، ص 434

[3] مولاي زكريا ، مرجع السابق164

[4] مولاي زكريا ، مرجع السابق164

إليه، إذا فالإثبات هنا لا يتقيد بوجه عام بأدلة معينة فللقاضي أن يكون قناعته من أي دليل يقدم إليه وهذا بخلاف طرق الإثبات المدني فهو وحده أساس ومصدر الثقة للمواطنين في تطبيق القانون من خلال وسائل وأدلة الإثبات المطروحة أمامه، وتتعدد وسائل الإثبات في هذا الجانب منها [1]ولذلك يمكن تقسيمها إلى وسائل إثبات ذات حجية كاملة (أولا)، ووسائل إثبات ذات حجية نسبية (ثانيا).

أولا : وسائل إثبات ذات حجية كاملة.

1_ محاضر ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين.

المحضر هو ما يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه أو تحت إشرافه[2] يكون وفق شروط. [3]

القاعدة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية يجب أن تتوفر فيه عناصر صحة من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانوني يفقد المحضر قيمته القانونية فتنص المادة 214 ق إ ج "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [4] ، فإننا تجد قانون حماية المستهلك 03/09 وكذا قانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاري ة قد نص صراحة على خلاف ذلك، وأعطى للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين حجة كاملة لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس[5]، وهو ما تؤكده المادة 216 من في إج، من أن المواد التي تحرر فيها محاضر لها حجيتها إلى أن يثبت عكسها بدليل كتابي أو شهادة الشهود وعليه فإن إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه في المحاضر وتقديمه قرائن

---

[1] نصري لطيفة ، الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي ،2015/2014 ص 44

[2] العربي الشحط، نبيل صفر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الهدي، عين مليلة ، 2007، من 76.

[3] حددت المادتين 32/31 من حماية المستهلك و قمع الغش جملة من الشروط على محرر احترامها ، مولاي زكريا ، مرجع السابق ص 166/165

[4] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، مصدر السابق

[5] عبد الحليم بوقرين ، مرجع السابق ، ص 136

بخلاف ذلك لا يكفي لدحض مضمونها وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في كثير من قراراته.[1]

2_ المحررات.

تمثل الوثائق المحررة بخط اليد التي تكون لها علاقة بالجريمة، وهناك محررات ووسائل خاصة يستدل القاضي بها مثل اعتراف المنتج الذي يبعث برسالة يذكر فيها بيعه لمنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية [2] كما يحق لمستهلك أن يأخذ بإعتراض المراسلات أو التسجيلات(الأصوات أو المكالمات) أو التقاط الصور دليلاً للإثبات الذي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

يمكن ان نجد بكثرة في جريمة خداع المستهلك اثبات بكتابة سواء كانت عرفية او رسمية

3_ الخبرة .

نص المشرع الجزائي في مواد الإثبات بالمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه اذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء حيرة فعليه إتباع ما هو منصوص عليه المواد 143 ، 153 [4]و تعرف الخبرة على انها الخبرة هي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة، أو هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها.[5]

وفي الجرائم الماسة بالمستهلك فإنه في حالة احتمال الغش أو التزوير يتم إجراء الخبرة، ويشعر القاضي المختص المخالف بأنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة 08 أيام من أجل تقديم ملاحظاته أو طلب إجراء خبرة طبقا للمادة 45 من القانون رقم 03/09 ، وعندما يأمر القاضي بالخبرة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المخالف المفترض، عليه أن يعين خبير من طرفه ويأمر باختيار خبير آخر من طرف المخالف

---

[1] المادة 216 219 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، مصدر السابق

[2] نصري لطيفة ، مرجع السابق ، ص 45

[3] عبد الحليم بوقرين ، مرجع السابق ، ص 136

[4] المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، مصدر السابق .

[5] بحري فاطمة ، مرجع سابق ، 217.

المفترض، هذا الأخير له حق التنازل عن اختيار الخبير والاعتماد على الخبير المعين من طرف القاضي. [1]

الخبرة كأي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأخرى لم يضيف عليها القانون أي قوة خاصة فتقرير الخبير كقاعدة عامة لا يلزم القاضية فلهذا مطلق الحرية في تقديره فله أن يأخذ بها أو يستبعدها ، بل وله أن يأمر بأجراء خبرة تكميلية أو خبرة أخري لا سيما إذا تعرضت النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء حول نفس المسألة وإن كانت هذه القاعدة العامة فإن ما يحدث عمليا خاصة في جرائم الاستهلاك هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة ، إذا تبين له أنها سترسم له طريقا صحيحا نحو الوصول إلى الحقيقة ، بل أن التطبيقات القضائية تؤكد لنا أن الخبرة قد ساهمت مرار في تكوين قناعة القاضي.[2]

ويباشر الخبيران أعمالهما على العينات الثلاثة المقتطعة بعد أن تكون الجهة القضائية قد أعذرت المتهم، بتقديم العينة التي بحوزته، فإذا لم يقدمها خلال 8 أيام أجريت الخيرة على العينة الموجودة فقط.

اما في حالة اقتطاع عينة واحدة فقد أوجب القانون على الجهة القضائية أن تأمر الخبيران المعينان قصد القيام باقتطاع جديد حسب الشروط المنصوص عليها قانونا .

ومن أجل فحص العينة الجديدة يتم ندب الخبراء المعينين في مجال الرقابة "البكتريولوجية" أو "البيولوجية" على أن يكون أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة معين من طرف القاضي والآخر من طرف المخالف.[3]

هذا وان كان هذا النوع من الخبرة يهدف إلى الكشف عن مصدر الجريمة (المنتوج الفاسد أو السام أو المغشوش أو غير الأمن)، فان هناك نوع آخر من الخبرة يهدف إلى الكشف عن حجم الضرر "، حيث أن القاضي كثيرا ما يحتاج إلى الخبير لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة و على أساس هذا التقرير يتم التكييف ، كما أن الخبير يمكنه مساعدة

---

[1] عبد الحليم بوقرين ، مرجع السابق 137 .

[2] مولاي زكريا ، المرجع السابق ، ص لمزيد من المعلومات أنظر الى المجلة القضائية لمحكمة العليا عدد02،1996ص160.

[3] عبد الحليم بوقرين ، مرجع السابق ، ص 142

القاضي في تقدير ما إذا كانت هذه الإصابات جنائية أو عرضية أو انتحارية، وهو ما يصل إليه من بحثه لصفات عدة مثل موضع الإصابات و عددها و اتجاهها و نوع المرض و علاقته بالمادة المستهلكة أو المستعملة و لحظة الوفاة.[1]

وتكون الخبرة قابلة للطعن، كما يجوز رد الخبير إذا كانت أسباب الرد متوفرة وفقا لما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية. [2]

ثانيا : أدلة اثبات ذات الحجية نسبية.

1_ الاعتراف.

هو إقرار المتهم على نفسه صحة ارتكابه للجريمة المنسوب إليه كلها أو بعضها ويكون شفوياً أو يكون مكتوباً دون إكراه، ولا يجوز تحليف المتهم اليمين القانوني قبل الإدلاء بأقواله وإلا أعتبر الإعتراف باطلاً، إلا أن للقاضي السلطة التقديرية بالأخذ بهذه الوسيلة أو رفضها طبقا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة الاعتراف امام القاضي المعزز بدليل أخرى (محضر أو سماع شهود) فإن المتهم يتحمل كامل المسؤولية.[3]

يستوي الاعتراف هنا مع غيره من أدلة الإثبات في حجيته ويترك لحرية القاضي حسب ما نصت عليه صراحة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ، ذلك فإن المنتج أو المتدخل في عملية عرض المنتوج والذي مس بأمن وسلامة المستهلك و اعترف أمام القضاء بذلك يمكن تحميله كامل المسؤولية، خاصة إذا تعزز هذا الاعتراف بأدلة المحاضر أو شهادة الشهود.[5]

2_ شهادة الشهود.

المقصود بشهادة الشهود ، قيام شخص من غير أطراف الخصومة بإبداء أو بتصريح عن حدوث واقعة ما ، لا علاقة له بها أمام القضاء و يترتب عليها حق لغيره، وشهادة

---

[1] عبد الحليم بوقرين ، مرجع السابق ، ص 139/138

[2] بحري فاطمة ، مرجع السابق ، ص 221

[3] نصري لطيفة ، مرجع السابق ، ص 46

[4] شيخ قويدر ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 02 ، المجلد08 ، 2021 ،ص 647 .

[5] عبد الحليم بوقرين ،مرجع السابق ، ص 143

الشهود إما أن تكون مباشرة حيث يقوم الشاهد بإخبار عن ما وقع تحت بصره أو سمعه كأن يشهد عن جريمة كان حاضرا عند وقوعها ، أو يشهد عن تعاقد كان حاضرا في مجلس العقد و إما أن تكون شهادة الشهود غير مباشرة بصورها ثلاث .[1]

والشهود على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك عادة ما يكونوا عمال أو مسيرين في المؤسسة المنتجة أو خبراء فنيون متخصصين إستعانت بهم الشركة، أو قد يكونوا تجارا منافسين أو مترجمين أو خبراء أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين الذين عاينوا الحادث أو المستهلكين أو حتى أشخاص عاديين.[2]

وقد نظمت المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية أحكام الشهادة وشروطها[3]، ،وتبقي للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير جدوي الشهادة ، فهو إن أطمئن لها أخذا بها وعلل حكمه استنادا إليها.[4]

3_ الانتقال الى المعاينة

هو انتقال القاضي إلى المعاينة من أجل إظهار الحقيقة إما من تلقاء نفسه بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم والمعاينة كغيرها من الأدلة تساهم في تكوين قناعة القاضي وتساعد على جمع القرائن والوقوف على أعمال الضبطية القضائية في مراحلها الأولية وبذلك تمنحه قناعة مادية ناتجة عن مشاهدته المباشرة لمحل المعاينة ،وليس كما جاءت في المحاضر أو شهادة الشهود .[5]

4_ القرائن

فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة،أي وردت في القانون على سبيل الحصر ،لذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يقيس عليها ، والقرائن القانونية نوعين إما بسيطة واما قاطعة فالقرائن القاطعة: لا تقبل

---

[1] بن النية أيوب ، وسائل الإثبات في المواد التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، كلية قسنطينة 1 ، 2013-2014 ، ص 56 .

[2] عبد الحليم بوقرين ،مرجع السابق ، 144 .

[3] أنظر الى المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مصدر سابق .

[4] مولاي زكريا ، مرجع سابق ، ص 170 .

[5] مولاي زكريا ، مرجع السابق ، ص 170 .

إثبات العكس ، مثل افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية ،وقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز، وإما قرينة بسيطة : يمكن إثبات عكسها **مثل قرينة على صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل**، وتظل قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها تعد قرينة على أنه مساهم في الجريمة لكنها قرينة بسيطة يستطيع الحالي إثبات عكسها".

القرائن القضائية القرينة القضائية هي التي القاضي باجتهاده من خلال وقائع الدعوى المعروضة عن طريق إعماله الممكنات العقلية ، وهذه القران كثيرة لا يمكن حصرها .وقد ترك تقديرها للقاضي بستيطها من طروف الوقائع المعروضة أمامه بعد التحليل و الربط بينها بما يقتضيه المنطق والتعليل العلمي وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأي يستخلصه منها سائغا ولكنها ليست ملزمة للقاضي مثال [1] وجود أدوات تستعمل في الغش بحوزة المتهم.

إلا أن هذا النوع من القرائن ليست قطعة الحجية بل لكل ذي مصلحة إن ثبت عكسها، وتبقى للفاضي كامل السلطة التقديرية في استخلاص القرائن التي تساعده على كشف الحقيقة[2]

[1] عاسية زروقي ، جية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2018 ، ص 161 .

[2] عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 146 .

خلاصة الفصل الثاني

و من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تضمن الأحكام الإجرائية لجرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبيبة ، انه أولى المشرع حماية خاصة بالمستهلك وأوكل مهمة قمع الغش لفئات محددة في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته ، ما جعله يسن قوانين ونصوص تتضمن حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة والمطابقة و كما انشا ايضا مجموعة من الأجهزة بغرض الإشراف على مهمة الرقابة وتتمثل تلك الأجهزة في الأجهزة الرسمية و هي الأجهزة الاستشارية القانونية، والأجهزة الاستشارية التقنية والأجهزة الإدارية التي يكم دورها في بتحقيق حماية فعالة للمستهلك عن طريق الدفاع على مصالحه وضمان حقوقه ، وايضا الأجهزة غيرالرسمية التي تتمثل في الجمعيات حماية المستهلك التي يكون دورها دفاعي و وقائي لمستهلك ، كما اجاز المشرع للأعوان المكلفون بإجراءات الرقابة في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، و اتخاذ التدابير التحفظية في حالة اكتشاف الغش و كما اقر المشرع الجزائري ايضا الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه إذا ما وقع عليها اعتداء في إطار الحماية الإجرائية لمستهلك.

خـاتـمـة

الخاتمة:

و في اخير ومن خلال دراستنا نستخلص ان الجرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية تعد من اخطر الجرائم التي تمس بالاقتصادي الوطني و المعاملات التجارية بصفة عامة و بالمستهلك بصفة خاصة ، حيث سعى المشرع الجزائري الى قمع هذه الجرائم ووضع حماية الجزائية التي من خلالها حاول حماية المستهلك ، و هذا ما لاحظناه من خلال نصوص التي نص عليها في القوانين التي تبنت التجريم و العقاب هذا الافعال الضارة بصحة و سلامة المستهلك و نجدها في قانون العقوبات والقانون رقم 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك والذي تم تعديله بموجب أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الى جانب العديد من المراسيم التنفيذية اهما مرسوم تنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، و نستنتج ان المشرع وضع القوانين التي تحكم هذه الجرائم سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهذا بحكم خطورة هذه الجرائم و كما حاول المشرع توسيع نطاق هذا الجرائم من اجل ضمان سلامة المستهلك و حمايته .

و لذلك لقد توصلنا من خلال دراستنا الى مجموعة من النتائج تتمثل في :

1) تقوم جريمة الخداع باستعمال طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد ا أو المستهلك في الغلط ودفعه إلى التعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.
2) يكون الغش الواقع في جريمة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية و شبه طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يتم غشها عن طريق انشاء مواد او سلع سواء كان هذا الغش بالخلط أو بالإضافة أو بالإنقاص او بصناعة وبغض النظر عن كيفية التعامل فيها سواء بالعرض أو الوضع للبيع أو بالبيع و تكون مخصصة للاستهلاك مع توافر العلم المفترض والارادة الجاني في احداث الغش .
3) نلاحظ ان المشرع لم يكتفي من تجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة فقط، بل تعدى ذلك بتجريم كل تعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة ، و كما جرم المشرع ايضا على التحريض على استعمال المواد في الغش ، و اعتبرت على انها جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها القانون حتى ولولم تقع جريمة غش أصلا، وحتى ولولم ينجر عن التحريض أي أثر.
4) وسع المشرع من دائرة العقاب و اسند المسؤولية لشخص المعنوي كما سن له عقوبات تتمشى مع طبيعته والى جانب الغرامة ، يحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.
5) قام المشرع بإنشاء مجموعة من الأجهزة بغرض الإشراف على مهمة وتتمثل تلك الأجهزة في الأجهزة الرسمية (الأجهزة الاستشارية القانونية، والأجهزة الاستشارية التقنية والأجهزة الإدارية) والأجهزة غير الرسمية (الجمعيات) كما توجد هناك هيئات أخرى لمراقبة المواد الطبية متمثلة في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات و مفتشية الصيدلة.

6) خول القانون لجمعيات حماية لمستهلك عدة صلاحيات تقوم بها ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه وتمثيله ويمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تستفيد من المساعدة القضائية ، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية.
7) لقد حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المشار إليها والتي تقع بالمخالفة لقانون حماية المستهلك ، ولهم دورين الأول وهو الضبط الإداري الذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش و الخداع باتخاذ التدابير التحفظية و الإدارية، أما لدور الثاني فهو الضبط القضائي و يتمثل في تحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث.
8) يمكن لكل من الطرف المتضرر و طريق الموظفين المؤهلين او مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك تحريك الدعوى العمومية .
9) نلاحظ ان المشرع اخضع هذا الجرائم في مرحلة المحاكمة الى القواعد العامة ، و تخضع للأحكام العامة المتعلقة بوسائل الإثبات، لكن فيما يتعلق بالخبرة فقد نظمها بأحكام خاصة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أما بالنسبة للمحاضر فلها حجية إلى غاية إثبات العكس.

يمكن القول أنه رغم من قواعد موضوعية و إجرائية، فان فعاليتها في حماية المستهلك لا تحمي المستهلك بشكل تام وعليه نقترح جملة من التوصيات تتمثل في :

1) تعديل إسم الباب الرابع من قانون العقوبات " الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية " إلى " الخداع في بيع السلع و الغش في المواد الغذائية و الطبية " لأن الغش مختلف عن التدليس ، تعديل ايضا بعض المصطلحات مثل التزوير الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش طبقا للمادة 70 منه تغييره واستبداله بمصطلح الغش، كما هو موجود في قانون العقوبات
2) نظرا لكثرة القوانين الخاصة بالمستهلك و المراسيم و الأوامر و القرارات من الافضل ان يقننها المشرع الجزائري في قانون واحد من اجل عدم تشتيت الأحكام الموضوع الواحد
3) استحداث جهات قضائية مختصة تختص بنظر في جرائم الماسة بالصحة و الأمن المستهلك ، تكون تحت إشراف قضاة مختصين ، مع ارفاقها بجملة من الصلاحيات كتسريع إجراءات الفصل في القضايا وتخفيف الأعباء والمصاريف القضائي.
4) نشر ثقافة الإستهلاك لدى المستهلكين من خلال النشرات وأيام الدراسية و المؤتمرات المتخصصة و اصدر الكتيبات و المنشورات التي تزيد من وعيهم حول الأخطار التي قد يتعرضون لها وكيفية ضمان حقوقهم والمطالبة بها و توعيتهم.
5) تدعيم دور الموظفين القائمين بضبط المخالفات والتحقيق فيها، والعناية بهم من حيث التدريب والتأهيل لأداء دورهم وزيادة عددهم وعقد دورات تدريبية دورية
6) زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه فسادها مع توفير الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إنجاز عملية الفحص والتحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا) قائمة المصادر

1_ القوانين

1-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

2- -2القانون 88- 08 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.

3-القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07/02/1989، المتعلق بتحديد القواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 52، الصادر في 08/07/199، (ملغى)

4-القانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لسنة 1998 المتعلق بالجمارك يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 21 يوليو 1979 القانون الجمارك ، ج ر ،عدد 61 ، صادر في 23 أوت 1998.

5- القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

6-القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

7-القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر، العدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 . المعدل و المتمم.

8-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

9-القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

10_ القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71/57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية الموافق 05 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة بالقضائية، ج ر، العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

11_ القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

12_ القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

13_ القانون رقم 12- 07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ،عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011.

14_ القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011 .

15_ القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

16_ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18شوال 1439 الموافق ل02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، ج ر عدد46، لسنة 2018 ، المعدل و المتمم .

2 _ الأوامر

1. الأمر 71-57، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1971 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58، مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
3. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم.

3_ المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987.

2- المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989، المعدل والمتمم.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1411 هجرية الموافق أول يونيو سنة 1991 ميلادية ، يتعلق بمخابر تحليل النوعية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 41 لسنة 1993.

5- المرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 هجرية الموافق 6 يوليو سنة 1992 ميلادية ، يحدّد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته (ملغى).

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459، المؤرخ في 01/12/1997،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر، العدد 80 الصادرة بتاريخ 07/12/1997 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 192/2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000 ، المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 34 لسنة 2000.

8- المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001

9- المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 ، المعدل و المتمم

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ،ج ر ، العدد 80 ن المعدل و المتمم.

11- المرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك (ج ر رقم 80-2005)

12- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرّخ في 15 صفر عام 1432 ا لموافق 20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر رقم 04-2011)

13 - المرسوم تنفيذي رقم 12 - 203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 ماي سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

14- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ، ج ر عدد 56 لسنة 2012 . (يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92/272)

15- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 328 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المغابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

16- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 18 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

17_ المرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس سنة 2015، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره . (ج ر رقم 13 المؤرخة في 11 مارس 2015 .

18_ المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 67 لسنة 2015.

19_ المرسوم التنفيذي 16-342 الموافق 13 ديسمبر 2016 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 464/05 الموافق 06 ديسمبر 2005 و المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، جريدة رسمية مؤرخة في 15 ديسمبر 2016

20- المرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل مطابقة المنتوجات، و سيرها (ج.ر ، رقم 84 المؤرخة في 4 نوفمبر 2021)

4_ القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 و الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب .

ثانيا) قائمة المراجع :

1 _ الكتب

1-إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الوجيز العام ، ط 18 ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 .

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة ،دار هومة، الجزائر، 2021 .

4-أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط1 ، المكتبة العصرية النشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2008.

5-حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 1996.

6-شريف الطباخ ، الدفوع في جرائم الغش و التدليس و الجرائم التموينية ، (د ط) ،دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2007 .

7-عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، منشأة المعارف النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ،1998.

8-عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، منشأة المعارف لنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1998.

9-عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزئية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018-2019.

10_ عبدالمنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك : دراسة مقارنة، ط 1 ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقيه ،2007.

11_ العربي الشحط نبيل صفر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الهدي، عين مليلة ، 2007،

12_ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

13_ عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوى الآراء و الفقهاء و أحكام القضاء ،طبعة 2021 ، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2021.

14_ غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد: دراسة مقارنة، دط ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006،

15_ مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، ط 1، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، (د.ت.ن) .

16_ محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي) ، د ط ، دار الكتاب و الحديث ، الجزائر ، 2008

17_ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2005.

18_ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

ثانيا) الاطروحات و المذكرات :

أ) أطروحات الدكتوراه

1) بوالكور رفيقة ، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019.

2) فاطمة بحري ،الحماية الجنائية للمستهلك ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.

3) ملوك محفوظ ، المسؤولية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018/2019 .

ب) مذكرات الماجستير

1) بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، كلية قسنطينة 1 ، 2013-2014 .

2) خامر سهام ، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ،يوسف بن خدة ، 2012 – 2013 .

3) زموش فرحات ،الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون العقود كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015 .

4) شعشوع كريمة، الإلتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون علاقات الأعوان الإقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران ، 2013-2014.

5) عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن و السلامة المستهلك ، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2009-2010 .

6) فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاتي ، الغش في المجالات التجارية بين الفقه و النظام السعودي ، رسالة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2006 .

7) محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني ، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ،كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2017 .

8) مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، 25/06/2013 .

9) مطيعي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل ، كلية الحقوق ، 2008/2009 .

10)معروف عبد القادر ، الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون المدني الاساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2016-2017

11) معكوف أسماء ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، تخصص قانون التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012 -2013.

12) مولاي زكريا ، حماية المستهلك من الغش التجاري ، مذكرة ماجيستر ، تخصص قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، 2015/2016 .

ج)_ مذكرات الماستر:

1) إبراهيم زكري ، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي 2018 .

2) بوكاري جمال ، الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2015 .

3) مريم شبيح ، قمع الغش في إطار حماية المستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي 2015 .

ثالثا) المقالات العلمية :

1) أحمد بولمكاحل ، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري Procédural criminel protection of consumer Under Algerian legislator.،مجلة العيار ، العدد 48 ، مجلد 23 ، 2019.

2) كهينة قونان ،صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 02 ،المجلد 08 ، 2021 .

3) إيمان صالح علاق ، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، العدد السابع ، يونيو 2015

4) بشير محمد أمين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06

5) بن عزوز أحمد ، مقال حول دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

6) دخير رانية ،خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، العدد 01 ، المجلد 07 ، 2019.

7) الرزقي قاسمي حسيلة شرون , هيئات اللقبيس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك , المجلة الجزائرية لقانون الأعمال – المجلد 02. العدد 01. ديسمبر 2021 .

8) سامية بلجراف ، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع ، 2017.

9) شوقي يعيش تمام ، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 04 ، 2017 .

10) شيخ قويدر ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 02 ، المجلد08 ، 2021 .

11) شيكو آمنة ، الداوي الشيخ ، نظام الادارة الجودة للمنتجات الصيدلانية في الجزائر ، Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale ، العدد 03 ، المجلد 13 ، 2019

12) عاسية زروقي ،حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية و قيمتها القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02 ن المجلد 03 ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2018 .

13) عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع، لعدد 5/ 2008، جامعة قسنطينة 2 الجزائر 2008 .

14) عبد الله ذيب محمود ، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري (دراسة مقارنة)، العدد 02، المجلد 44 ، دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2017

15) عثماني سفيان عبد القادر ، محي الدين عبد المجيد، ثنائية الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري Bilateral sanctions for commercial fraud crimes ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، مخبر تسيير المؤسسات، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021 .

16) عمر يوسف عبد الله ، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية و المواد الصيدلانية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 ، ، المجلد السادس ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، الجزائر، 2019 .

17) عواطف زرارة ، مكافحة الغش التجاري في ظل أزمة كوفيد 19 في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، لمجلد 16 عدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، .2021

18) فغول محفوظ ، الضوابط القانونية لعمل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الجزائر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، المجلد 05 ، 2021. .

19) قروج ريم إكرام ، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد لأول ، المجلد السادس، 2022 .

20) قلوش الطيب ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الإقتصادية والقانونية،العدد 18 – جوان 2017 .

21) قوسم غالية ، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد الثاني ، 2017

22) لطروش أمينة ، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية ، مجلة منازعات الاعمال ، العدد 2 ، 2014 .

23)ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس2015

24)نايت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017 .

25)الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، أفريل 2005 .

رابعا) المواقع الإلكترونية :

1) فرج الخلفاوي ، الأدوية المغشوشة بين الواقع والمأمول ، مجلة نقابة المحامين ، مصر،عل الموقع الالكتروني https://egyls.com

2) 2) بواسطة موقع الددر السنية ، موسوعة الاخلاق ، على الموقع الالكتروني https://dorar.net/ .

3) ترجمان/ torjoman على الموقع الإلكتروني، https://torjoman.com/dictionary/ar/search/arabic-

4) جريمتي الغش و التدليس ، موقع لخصلي ، على الموقع الكتروني https://lakhasly.com/ar/view-summary/ .

5) فرج الخلفاوي ، الغش والخِدَاعِ التِّجَارِيِّ فى التشريع المصري ، نقابة المحامين المصرية ، على الموقع الكتروني https://egyls.com/.

6) القمع الجنائي في قانون حماية المستهلك ، على الموقع الإلكتروني https://www.startimes.com .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1- 5
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	
تمهيد	07
المبحث الأول: صور الجرائم الغش والتدليس في التشريع الجزائري	08
المطلب الأول: جريمة الغش التجاري	08
الفرع الاول: مفهوم الغش التجاري	08
الفرع الثاني: محل الغش التجاري	10
الفرع الثالث: أركان جريمة الغش التجاري	14
المطلب الثاني: جريمة الخداع التجاري	22
الفرع الأول: مفهوم الخداع التجاري	23
الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع التجاري	26
الفرع الثالث: صور جريمة الخداع التجاري	32
المطلب الثالث: جريمة الحيازة غير المشروعة لمنتجات الغذائية والطبية المغشوشة	35
الفرع الأول: مفهوم جريمة الحيازة غير المشروعة لمنتجات الغذائية والطبية المغشوشة	35
الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة غير المشروعة لمنتجات الغذائية والطبية المغشوشة	36
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	40
المطلب الاول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي المقررة في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	40

فهرس المحتويات

الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقررة لشخص الطبيعي في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	40
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي فيجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	46
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	48
الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجزائية	48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	50
خلاصة الفصل	55
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	57
تمهيد	57
المبحث الاول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية	58
المطلب الاول: أجهزة الرقابة المكلفة بمعاينة الجرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية	58
الفرع الاول: الأجهزة الاستشارية	58
الفرع الثاني: الأجهزة الادارية	66
الفرع الثالث: الأجهزة غير الرسمية	78
المطلب الأول: إجراءات الرقابية والوقائية في جرائم الغش والتدليس	80
الفرع الاول: البحث ومعاينـة المخالفات	81
الفرع الثاني: اقتطاع العينات	86
الفرع الثالث: التدابير المتخذة في حالة اكتشاف الغش	88
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والمحاكمة	94
المطلب الاول: إجراءات تحريك الدعوى	94
الفرع الاول: رفع الدعوى العمومية	94
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة	97
المطلب الثاني: المحاكمة الجزائية	100

فهرس المحتويات

الفرع الاول: إجراءات امام المحكمة	100
الفرع الثاني: وسائل وطرق الاثبات	102
خلاصة الفصل	109
الخاتمة	111
قائمة المصادر والمراجع	115
الفهرس	
ملخص	

ملخص:

رغم بساطة جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية ، لكنها تعد خطر كبير على الفرد و على الاقتصاد الوطني والممارسات التجارية ،مما أدى هذا الخطر إلى حتمية سن المشرع قوانين واحكام ليضع حد لهذه الجرائم كما حاول من خلالها حماية المستهلك من قبيل هذه الجرائم التي تهدد صحته و سلامته .

و لقد اورد مجموعة من الاحكام الموضوعية في تجريم الأفعال التي تشكل هذا الجرائم و العقاب الذي تمثل في الجزاءات المقررة ليها سواء لشخص المعنوي أو الطبيعي ، أما بالنسبة الى الاحكام الاجرائية في حاول مشرع من خلالها وضع عدة هيئات تحمي مستهلك ، مع اعطائهم صلاحيات لتوفير الحماية ، كما حدد اجراءات الرقابة و الوقائية، وضع تدابير وقائية و رقابية و كما أعطى حق لجوء لقضاء الجزائي في حالة وقوع هذا الجرائم.

Summary:

Despite the simplicity of fraud in the sale of goods and fraud in food, but it is a major risk to the individual and to the national economy and business practices, which led to the imperative of the legislator enacting laws and provisions to put an end to these crimes as he tried to protect the consumer such as these crimes that threaten his health and safety.

He has provided a set of objective provisions in criminalizing the acts that constitute these crimes and the punishment that is represented in the sanctions prescribed to him, whether for a moral or natural person, as for the procedural provisions in which a legislator tried to establish several bodies protecting a consumer, giving them powers to provide protection, as well as the provision of control and preventive measures, the development of preventive and control measures and also gave asylum to the criminal court in the event of such crimes.